

حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني

**Criminal Public in the Kuwaiti Law Comparing with
Jordanian Law**

إعداد الطالب

فواز غازي المطيري

إشراف الدكتور

أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط


2014

التفويض

أنا الطالب فواز غازي المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فواز غازي المطيري.

التوقيع: 2014/1/29

التاريخ: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي

مقارنة بالقانون الأردني". وأجيزت بتاريخ: 2014 / 1 / 29

أعضاء لجنة المناقشة

1-الدكتور:

أحمد محمد اللوزي

مشرفاً

2- الأستاذ الدكتور:

محمد عودة الجبور

ممتحناً داخلياً

3- الدكتور:

صالح أحمد حجازي

ممتحناً خارجياً

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - هادياً وبشيراً، الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور أحمد محمد اللوزي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والارتقاء بها. وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الدراسة. جزاكم الله عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الباحث

الإهداء

إلى والدي الحبيب

وإلى والدتي الحبيبة التي أفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة، وأنارت أمام عيني شموع

الأمل.

أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعتزافاً مني بفضلهما عليّ.

إلى الأحبة زوجتي وأبنائي وبناتي

إلى أخواتي وإخواني وزملائي وأصدقائي

وإلى جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ح	ملخص الدراسة باللغة العربية
ط	ملخص الدراسة باللغة الانجليزية
	الفصل الأول المقدمة
1	تمهيد
3	مشكلة الدراسة
4	أهمية البحث
5	أهداف البحث
6	الإطار النظري والدراسات السابقة
13	حدود البحث
13	منهج الدراسة
	الفصل الثاني ماهية الجرائم الواقعة على المال العام وأنواعها وخصائصها
14	المقدمة
16	المبحث الأول: ماهية الجرائم الواقعة على المال العام.
17	المطلب الأول: تعريف الجرائم الواقعة على المال العام.
19	المطلب الثاني: أسباب الجرائم الواقعة على المال العام.
22	المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على المال العام وخصائصها.
22	المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على المال العام.
26	المطلب الثاني: خصائص الجرائم الواقعة على المال العام

	الفصل الثالث النموذج القانوني للجرائم الواقعة على الأموال العامة
29	تمهيد وتقسيم:
30	المبحث الأول: الأركان العامة للجرائم الواقعة على المال العام.
31	المطلب الأول: الركن التشريعي للجرائم الواقعة على الأموال العامة.
37	المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الواقعة على الأموال العامة.
40	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الأموال العامة.
42	المبحث الثاني: الفاعل في الجرائم الواقعة على المال العام.
45	المطلب الأول: الموظف العام.
50	المطلب الثاني: ماهية الإختصاص وأنواعه.
	الفصل الرابع صور من الجرائم والجزاءات الواقعة على المال العام
58	تمهيد
59	المبحث الأول: صور من الجرائم الواقعة على المال العام
78	المبحث الثاني: الجزاءات المفروضة على الجرائم الواقعة على المال العام.
78	المطلب الأول: الجزاءات الجنائية للجرائم الواقعة على المال العام
86	المطلب الثاني: الجزاءات غير الجنائية للجرائم المالية
	الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات
89	أولاً: الخاتمة
91	ثانياً: النتائج
92	ثالثاً: التوصيات
93	المراجع

حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني

إعداد الطالب

فواز غازي المطيري

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

تأتي هذه الدراسة للتعرف على حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، مع التطرق لبعض القوانين المقارنة للوقوف على المقصود بالجرائم الواقعة على المال العام وكيفية تجريمها في القوانين المختلفة.

تكونت الدراسة من خمسة فصول، تضمن الفصل الأول مقدمة الدراسة أما الفصل الثاني ماهية الجرائم الواقعة على المال العام في مبحثين المبحث الأول: التعريف بالجرائم الواقعة على المال العام، وتضمن المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على المال العام وخصائصها.

أما الفصل الثالث فتناول جرائم المال العام من خلال مبحثين: المبحث الأول: أركان الجرائم الواقعة على المال العام، وتناول المبحث الثاني: الفاعل في الجرائم الواقعة على المال العام.

وتناول الفصل الرابع صور من الجرائم والجزاءات الواقعة على المال العام من خلال مبحثين، المبحث الأول: والذي تحدثنا به صور من الجرائم الواقعة على المال العام، أما المبحث الثاني فتناول الجزاءات الجنائية وغير الجنائية للجرائم الواقعة على المال العام.

وأخيراً تكون الفصل الخامس على الخاتمة والنتائج والتوصيات.

Criminal Public in the Kuwaiti Law Comparing with Jordanian Law

**Prepared by:
Fayaz Gazi Al-Mtairi**

**Supervised by:
Dr. Ahmad Mohammad Al-Louzi**

Abstract

This study comes to identify the Criminal Public in the Kuwaiti Law Comparing with Jordanian Law, while addressing some of the comparative laws to know what is meant by the financial corruption crime and how to criminalize it in the different laws.

The study consisted of five chapters, the first chapter consisted of the study introduction, while the second chapter is about the financial corruption crime in two sections, the first identifies corruption, and the second section: types, dimensions and forms of corruption.

The Third chapter has addressed what is the nature of the financial corruption through two sections.

The first one the pillars of the financial corruption crime, and the second section has addressed crime, and the second section has addressed the perpetrator in the corruption crime.

The fourth chapter has dealt with the criminal penalties for the funds crimes through two sections, the first one that the researcher has addressed about the bribe crime while the second section was about the financial crimes' characteristics.

Finally, the fifth chapter consisted of, the conclusion, results and recommendations.

الفصل الاول

المقدمة

تمهيد:

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الجرائم المالية وتفشي هذه الجرائم وآثاره السيئة والتهديدات الخطيرة الناجمة عنها، وخاصة على التنمية المستدامة للمجتمعات قاطبة، وعلى استقرار مؤسسات الدول المختلفة، كما أنه لا حاجة هنا للرجوع إلى التبعات السلبية للفساد، بمختلف أشكاله وأنواعه، على النظام المالي والاقتصادي، المحلي منه والدولي، وتداعياته وما تشكله من خطورة على مستقبل لأجيال القادمة وآمالها في التطور والتقدم والازدهار.⁽¹⁾

وقد أفرد كل من المشرع الأردني والكويتي نصوصا تبين جريمة الاعتداء على المال العام وماهيتها وصورها وعقوبتها، فهذه الجرائم من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وقد خص المشرع الأردني لها الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 باعتبارها من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة، حيث أدرجها في الفصل الأول منه بعنوان "الجرائم التي تقع على الإدارة العامة"⁽²⁾.

وبالنظر إلى ما ينجم عن ارتكاب هذه الجريمة من آثار وأضرار تعود على الفرد والمجتمع من ناحية، وعلى الوظيفة العامة ونزاهتها وحيادها والمال العام من ناحية أخرى، فقد اعتبر المشرع الأردني هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية بموجب قانون الجرائم الاقتصادية

(1) قرم، جورج (2008) "أزمة الفكر والهوية العربية وعلاقتها بالقصور التنموي" - منتدى الفكر العربي، عمان - الأردن، ص 85.

(2) المادة/169 من قانون العقوبات الاردني، رقم (16) 1960، المعدل.

رقم (20) لسنة 2004، وقانون حماية الأموال العامة الكويتي لسنة 1993، مما ترتب على ذلك بعض الآثار كالأجراءات المتعلقة بإقامة الدعوى والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وفي الكويت ظهرت حاجة ماسة إلى وضع النظم والقواعد التي تنظم الموظفين العموميين فقد أصدرت دولة الكويت أول قانون للوظيفة العامة فيها سنة 1955، أطلق عليه اسم نظام الموظفين والتقاعد وكذلك صدر في نفس العام كادر عمال الحكومة.

وأشد أنواع الجرائم المالية ضرراً هو الجرائم المالية المنتشرة في الدول النامية وخاصة الدول التي تفنقر إلى وجود المنظمات غير الحكومية، وتلك التي لم تتضح فيها بعد مؤسسات المجتمع المدني، وتلك التي تكون فيها مثل هذه المؤسسات محظورة، فهذه المنظمات والمؤسسات تساعد على كشف الآثار السلبية للفساد كما هو الحال في الدول المتقدمة، وهذا يعني ان أساليب وأنواع الجرائم المالية متعددة فهناك الجرائم المالية والإدارية والجرائم المالية القانوني وغيره⁽¹⁾.

ولقد اجتهدت الشرائع والنظم الوضعية في تصنيف هذه الجرائم وتحديد بدقتها وتحديد العقوبات اللازمة عليها، فأوجب تلك التشريعات على الأفراد والمنشآت والجماعات والمؤسسات والشركات الالتزام بها حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة والعقوبة المفروضة، فأصبحت الوقاية من الجريمة ترتبط بمدى وعي الأفراد والجماعات والمنشآت بتلك القوانين والأنظمة والتشريعات ومدى استعداداتهم لاحترامها وعدم تجاوزها، كما ترتبط بمدى قدرة الأجهزة الأمنية والسلطات المختصة على الوقاية من تلك الجرائم.

(¹) الأمين البشري، محمد (2007) الفساد والجريمة المنظمة- الرياض- مكتبة فهد الوطنية، ص74

وقد عالج المشرع الجزائري الكويتي موضوع حماية المال العام الجزائية من خلال قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، وقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وقانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، ومن خلال أيضاً القوانين المقارنة للوقوف على المقصود بالجرائم الواقعة على المال العام وكيفية تجريمها في القوانين المختلفة.

مشكلة الدراسة:

تزايدت في الآونة الأخيرة الأصوات المنادية بمكافحة الجرائم الواقعة على المال العام على المستوى المحلي، إلا أن قضية معالجة الجرائم المالية والترهل الإداري تعتبر من أبرز القضايا التي يجب على الحكومات أن تتصدى لمعالجتها بعد قضايا الفقر والبطالة وتحسين مستوى الدخل وتخفيض الضرائب، وذلك بسبب اتساع الآثار السلبية التي تخلقها هذه الظاهرة في المجتمع.

إن نتائج الجرائم الواقعة على المال العام تحمل الحكومات الكثير من التكاليف سواء المادية أو المعنوية مما يشكل معضلة في استقرارها وتحقيق أهدافها التنموية، كما أن هذه الظاهرة ظهرت في الكويت حيث تزايدت عمليات الجرائم المالية بشتى أنواعه وصوره الأمر الذي تطلب من المشرع الكويتي إيجاد تشريعات خاصة لمكافحة عمليات التعدي على المال العام بالإضافة إلى القوانين الموجودة لتوفير حماية أكبر للمال العام.

ومن هنا تكمن مشكلة هذه الدراسة في التعرف على حماية المال الجزائية في القانونين الاردني والكويتي، ولما له من اثر بالغ على أداء الجهاز الإداري والمالي وعلى جميع جوانب

حياة المجتمع- أي مجتمع- والقيم الوظيفية والأخلاقية وكذلك بيان دوره في إعاقة التنمية الشاملة التي ينشدها أي مجتمع.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالي:

- 1- ما المقصود بالمال العام؟
- 2- ما خصائص المال العام؟
- 3- ماهية جرائم المال العام؟
- 4- ما صور الجرائم والعقوبات الواقعة على المال العام؟
- 5- ما العقوبات القانونية والجزائية لجرائم الواقعة على المال العام؟
- 6- ما الآثار المترتبة على الجرائم الواقعة على المال العام؟
- 7- ما دور المشرع الجزائي الأردني والكويتي في حماية المال العام الجزائية؟
- 8- هل هناك حاجة لتطوير القوانين الجزائية الخاصة بحماية المال العام الجزائية؟

أهمية البحث:

تتأني أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية من خلال محاولتها تقصي أسباب ظاهرة الجرائم الواقعة على المال العام المقلقة والمكلفة للأجهزة الحكومية بل والخاصة، وذلك للكشف عن أهم السبل الممكن إتباعها للحد من هذه الظاهرة وافتقار المكتبة المحلية للدراسات الميدانية التي تتناول بمنظور شامل الجرائم الواقعة على المال العام إضافة إلى ندرتها على المستوى العربي.

وتتأني أهميتها من الناحية العملية في إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

- 1- المهتمون بالتنظيم القانوني والجزائي للجرائم الواقعة على المال العام.
- 2- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة قاعدة التكوين الأولي لدراسات أخرى مشابهة.

3- العاملون في المحاكم لمعرفة العقوبات المترتبة على هذه الجرائم.

4- العاملون في هيئة مكافحة الفساد للتعرف على أفضل الآليات لمكافحة الجرائم المالية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للتعرف على ما يلي:

1. التعرف على أسباب الجرائم الواقعة على المال العام.
2. لفت الأنظار على المستوى المحلي والعربي إلى ضرورة إعطاء هذا الموضوع المزيد من الأهمية من قبل الباحثين وصانعي القرار وذلك بتناول مفهوم الجرائم الواقعة على المال العام وإبراز النتائج المترتبة عنه.
3. تحديد أكثر هذه الأسباب تأثيراً في إحداث الجرائم الواقعة على المال العام.
4. التعرف على أكثر أشكال الجرائم الواقعة على المال العام شيوعاً.
5. التعرف على وجهة المشرع في مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام بأنواعه.
6. اقتراح وسائل لمكافحة الجرائم الواقعة على المال العام في الأردن اعتماداً على ما استخلصه الباحث من معلومات وبيانات نظرية وميدانية.
7. التعرف على جهود هيئة مكافحة الجرائم المالية في مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام بأنواعه.
8. إبراز أهم المصطلحات القانونية التي تتعاطى مع الجرائم الواقعة على المال العام.
9. بيان أهم جرائم الجرائم الواقعة على المال العام - من وجهة نظر قانونية والتدابير الاحترازية والتشريعية لمكافحتها مقارنة بالقوانين الوضعية.
10. بيان منهج المشرع الجزائري الكويتي والأردني في علاج المشكلات الاقتصادية في كل زمان ومكان.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تعمل الدول في العصر الحديث على وضع العديد من الخطط التنموية، وذلك من أجل تحقيق الرفاه العام للأفراد، ويقع على عاتق المؤسسات أن تتابع مثل هذه البرامج، الأمر الذي يعمل على تحقيق أعلى مستويات للتنمية، وتواجه الدول مخاطر عدة، ولعل أبرزها تفشي ظاهرة الجرائم المالية بشكل عام، وظاهرة الجرائم المالية بشكل خاص، ذلك أن الجرائم المالية يحمل في طياته الكثير من المضامين والمعايير الأخلاقية والسياسية والاقتصادية السوية، حيث ينتج عن الجرائم المالية الكثير من الأضرار التي تضر بالمجتمع، مما دفع حكومات الدول إلى ترتيب حماية قانونية من أجل مكافحة هذه الظاهرة، فلم تعد وظيفة الدولة قاصرة على تحقيق سبل المعيشة لمواطنيها وإنما تحقيق الحماية القانونية لهم من خلال المراقبة والمتابعة بسن القوانين والتشريعات المختلفة⁽¹⁾.

وقد اهتمت جميع دول العالم بظاهرة الجرائم المالية، إلا أن الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة التي اتخذتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بإدانة الممارسات الفاسدة⁽²⁾. وتزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة الخطرة بشكل واضح في بداية التسعينيات من القرن الماضي، وعلى سبيل المثال أعلن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عام 1998 أن محاربة الجرائم المالية تمثل أحد معاييرها الجديدة للإدارة الاقتصادية الجيدة⁽³⁾.

(1) عودة، عبد القادر (1993). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، ص: 86. وانظر: شيريل، جراي ودانيال، كوفمان، مرجع سابق، ص: 7.
(2) الظاهر، خالد (1997). الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، رسالة مجلس الأمة، مجلد6، عدد 25، ص: 61-67.

(3) Fridrich Stapenhurst & Petter Langeth, (1997). The Role of the Public Administration in Fighting Corruption. International Journal of Public Sector Management, Vol.10, No.5, pp.311 – 330.

تعد ظاهرة الجرائم المالية من أكثر الظواهر ضرراً، وتظهر هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في الدول النامية، حيث تمارس فيها أنواع عدة من الجرائم المالية⁽¹⁾؛ ففي دراسة قامت بها هيئة الشفافية الدولية عام (1996) شملت (54) دولة مختلفة من الدول النائية للتعرف على مدى انتشار الجرائم المالية فيها، ظهر أن (27) دولة حازت على درجة أقل من النصف على مقياس مكون من (10) درجات يزيد فيه معدل الجرائم المالية مع تناقص درجة الدولة على المقياس. ولم تضم قائمة الـ(27) دولة الأكثر فساداً هذه سوى دولتين متقدمتين هما إسبانيا وإيطاليا، أما بقية الدول فجميعها نامية من بينها دولتان عربيتان هما مصر والأردن⁽²⁾.

كما يلاحظ أن الدراسات التي تناولت ظاهرة الجرائم الواقعة على المال العام قد ركزت جل اهتمامها، إما على وصف ظاهرة الجرائم المالية واستعراض أسبابها والمفاهيم المتعلقة بها من جانب نظري بحيث لا يستند إلى أرقام وحقائق من واقع الأجهزة المختلفة.

(¹) الكبيسي، عامر (1997). الفساد الإداري في المجتمعات النامية والمتقدمة: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل،: جامعة عمان الأهلية: دراسات غير منشورة، عمان، ص: 1.

(²) مودي، جورج (1997). تكاليف الفساد الكبير، نشرة الندوة، المجلد الرابع، العدد الثاني، القاهرة، منتدى البحوث الاقتصادية، ص: 10.

ثانياً: الدراسات السابقة:

في دراسة تم إجرائها في أوغندا من قبل (Ouma, 1991) تحت عنوان¹:
 "Corruption in Public Policy and its Impact on Development: The Case of Uganda 1979" حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الجرائم المالية يمتاز بسمة التوسع الذاتي وقد ساعده على ذلك في البيئة المبحوثة عدد من الأمور منها عدم واقعية وملائمة قانون مكافحة وتعويض موظفي القطاع العام، إضافة إلى النظام السياسي المغلق الذي يعمل على تجاهل المصالح العامة.

كما أشارت الدراسة إلى أن الجرائم المالية يؤدي إلى خسارة كبيرة في الإيرادات وكبح المواهب البشرية في إحداث التنمية كذلك تأثيره في تشويه الأولويات في السياسة العامة ونقل الموارد النادرة بعيداً عن مصلحة القطاع العام.

دراسة (Goudie & Stang, 1997)² حاولت هذه الدراسة عرض إطار عام لتحليل ظاهرة الجرائم المالية في أي دولة، كما ركزت على استقصاء أسباب الجرائم المالية مع التأكيد على بيئة هذه الظاهرة فيما إذا كانت دولية أم محلية أو ربما عوامل مؤسسية داخلية، حيث اقترحت الدراسة إطار لتحليل أسباب الجرائم المالية في هذه البيئات فعلى المستوى الدولي بينت الدراسة إلى أن المنافسة بين الشركات متعددة الجنسيات (Multinational) على الأسواق الدولية تعطي الحافز لعرض الرشاوى مقابل كسب ميزات أو فرص معينة على حساب المنافسين الآخرين.

¹ Ouma, O. A.(1991) Corruption in Public Policy and its Impact on Development: The Case of Uganda Since 1979. **Public Administration and Development**, Vol. 11, No. 5, pp. 473 – 489.

² Fridrich Staphenurst & Petter Langeth, (1997). The Role of the Public Administration in Fighting Corruption. **International Journal of Public Sector Management**, Vol. 10, No. 5, pp. 311 – 330.

دراسة (Fridrich & Petter, 1997)¹ فقد كان تركيزها على إيجاد إستراتيجية شاملة لمكافحة الجرائم المالية وقد حملت العنوان التالي: " the Role of the Public Administration in Fighting Corruption" تركزت الدراسة على فرضية أساسية إلى أن داعم وتحفيز النزاهة والاستقامة الوطنية (National Integrity) هو جزء رئيس ومكمل للعملية التنموية ولإحداث إدارة عامة فعالة، وذلك لأن الجرائم المالية عامل تابع لأداء الأجهزة الحكومية والاستخدام الأمثل للموارد.

كما خالفت الدراسة الرأي القائل بأن الجرائم المالية يمكن أن يساعد في تسير عجلة الاقتصاد، بل على العكس من ذلك، إلى أن الجرائم المالية يزيد من تكلفة السلع والخدمات ويوجه النظر إلى الاستثمارات غير الإنتاجية، إضافة إلى تخفيض جودة السلع والخدمات.

وقد توصلت الدراسة إلى إستراتيجية مكافحة شاملة، تم تسميتها نظام (National Integrity System) حيث تضمنت العناصر الرئيسية التالية:

1. إجراءات وقوانين مقاومة للفساد، ومن أمثلتها القواعد الأخلاقية أو مواثيق الشرف، أو الإصلاحات الإدارية المختلفة أو قانون إبراء الذمة. (من أين لك هذا...).
2. إيجاد مؤسسات تعمل على تنفيذ ومتابعة القوانين والرقابة على الأجهزة الحكومية، مثل ديوان المحاسبة أو محقق الشكاوى (Ombudsman).
3. الاهتمام بالوعي العام والمشاركة الشعبية في السياسات العامة للإصلاح.
4. إرساء المساءلة واستقلالية القضاء.
5. التركيز على دور الإعلام ومشاركة القطاع الخاص في عملية مكافحة.

¹Goudi, A. W. & Stange, D. (1997). Corruption: the issues, OECD Development Center Technical Papers No. 122, Paris: OECD.

دراسة الكبيسي (2000) ، بعنوان¹: "الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة". حيث هدفت هذه الدراسة إلى تعويض النقص في الدراسات العربية التي كتبت في الفساد الإداري وفي هذه الدراسة لجأ (الكبيسي) إلى طرح مضمون الفساد الإداري وماهيته، مع التركيز على تحليل الظروف البيئية والمجتمعية بمختلف متغيراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية، للكشف عن تأثيراتها ومنافذها التي تساهم في تنشيط الفساد الإداري وزيادة فرص حدوثه. شددت الدراسة في التحذير من الغزو الفكري، عن طريق النظريات والمفاهيم التي يطرحها الغرب في الدول النامية على أنها حقائق صالحة لكل زمان ومكان، وعرض (الكبيسي) من آثار هذا الغزو ما تطرحه النظريات الأمريكية حول تعريف الفساد الإداري ووظائفه ودوافعه، بالإدعاء أن الفساد مدخلاً للتنمية وطريقاً مشروعاً لتحقيق الأهداف الفردية أو الجمعية حسب مفهوم الفلسفة الميكيافلية.

الدراسة الميدانية التي أجراها (الشهابي وداغر، 2000)² "العوامل المؤثرة في الفساد الإداري". كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الأسباب الكامنة وراء ارتكاب جرائم الفساد الإداري، واتجاهات مرتكبي جرائم الفساد الإداري، وعلاقتها بالأسباب التي دفعتهم للفساد، كما امتازت الدراسة بمحاولتها التعرف على الخصائص الفردية والتنظيمية والبيئية لمرتكبي الفساد الإداري من خلال الاختيار الموفق لعينة البحث وهي عبارة عن الموظفين الذين أدينوا قضائياً بسبب ارتكابهم أحد أنواع جرائم الفساد الإداري في البيئة العراقية، مما يعطي البيانات المأخوذة من هذه العينة أكثر قولاً وواقعية وذلك لأن المدانين قضائياً ليس لديهم في الغالب ما

1 الكبيسي، عامر، (2000). الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، عدد1، حزيران، ص ص: 85 - 122.

² الشهابي، إنعام، وداغر، منقذ، (2000). العوامل المؤثرة في الفساد الإداريين، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، عدد2، كانون أول، ص ص: 107 - 145.

يخشون الإفصاح عنه بعد أن يتم الحكم عليهم، لذلك فإن إجاباتهم تكون أكثر صراحة على الأغلب. وقد خلصت الدراسة إلى:

1. معظم مرتكبي الفساد من الموظفين الشباب، كما أن غالبية عينة البحث من المتزوجين.
2. زيادة مدة الخدمة وتدني المستوى التعليمي يؤثر سلباً في سلوك الفساد الإداري.
3. يمارس الفساد الإداري في المنظمات الخدمية أكثر من الإنتاجية، كما أن الموظفين ذوي المهام الفنية والتقنية أكثر ارتكاباً للفساد الإداري من سواهم
4. أظهرت نتائج الدراسة أن الثقافة التنظيمية تأتي في الدرجة الأولى من الأهمية في التأثير بالسلوك الإداري.

أما مقالة (عربية، 2000) والتي كان عنوانها¹: "الفساد، أشكاله، أسبابه وآثاره السلبية". فقد حاول الكاتب من خلالها تسليط الضوء على مظاهر الفساد وأسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ومنها العربية، كما أوجز أسباب الفساد في هذه الدول فيما يلي:

1. تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف وخضوعهم إلى قليل من المساءلة.
2. تساهم القيود والقوانين التي تضعها الحكومات على قطاع الاقتصاد في زيادة فرص السلوك بالفساد.

3. هنالك أثر كبير لطبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية في تجذير الفساد في الدول النامية.

1عربية، زياد ، (2000). الفساد أشكاله، أسبابه، وآثاره السلبية، الرائد العربي، السنة 17، عدد 69، المجلد الرابع، ص ص: 15 - 25

4. يؤدي ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته كالأحزاب وغيرها على غياب قوة الموازنة المهمة في هذه المجتمعات، مما يساعد على تفشي ظاهرة الفساد واستمرار نموها. وبعد أن عرضت المقالة بعض أشكال الفساد الإداري وأسبابه توصلت إلى بعض الاستنتاجات منها أن الفساد يضعف النمو الاقتصادي بسبب تأثيره على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار، ويزيد من تكلفة المشاريع، كما يساهم في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة.

وأخيراً خلصت المقالة إلى أن الفساد الإداري يضعف شرعية الدولة ويهدد الاستقرار السياسي والأمني، ولا بد من توافر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى منح هامش من الحرية لمؤسسات المجتمع المدني للقيام بدور فاعل ومساند للجهود التي تبذلها الحكومات الرامية لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله.

دراسة بن طريف (2011) بعنوان¹: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد في الأردن – دراسة مقارنة مع المؤسسات الرقابية الأخرى ، هذه الدراسة هي محاولة متواضعة للبحث في الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد في الأردن بالمقارنة مع المؤسسات الرقابية الأخرى وبشكل خاص ديوان المحاسبة وديوان المظالم.

¹ بن طريف، محمد عبد المحسن (2011) الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد في الأردن – دراسة مقارنة مع المؤسسات الرقابية الأخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.

حدود البحث:

نصوص المواد والتشريعات في كل من القانون الجزائري الكويتي والأردني والقوانين المقارنة كلما بدت الضرورة وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

منهج الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام كل من المنهج الاستقراء التحليلي لتحليل النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع في القانون الأردني والكويتي مع مقارنتها مع التشريعات لإزالة اللبس والغموض الذي يواجه بعض الأحكام. سوف يتناول الباحث في هذه الدراسة الاعتداء على المال العام دراسة مقارنة بين قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 1970، المواد من (44-48)، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، وغيرها من النصوص في القوانين ذات العلاقة، التي تقابل نصوص المواد (174 - 176) من قانون العقوبات الأردني، ونصوص أخرى ذات صلة بموضوع البحث، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكننا الاستتارة بالتشريعات المقارنة والمبادئ القانونية التي أرسنتها محاكم التمييز والاجتهادات القضائية، والشروحات الفقهية، لإيضاح مواضع اللبس والغموض التي تفتقر إليها النصوص موضوع التعليق.

الفصل الثاني

ماهية الجرائم الواقعة على المال العام وأنواعها وخصائصها

مما لا شك فيه أن الاقتصاد هو عصب الحياة البشرية، وصورة واضحة وجلية لكون الإنسان اجتماعياً بطبعه، ويظهر أثر الاقتصاد على المجموع أكثر من ظهوره على الفرد إذ حاولت البشرية على مر العصور أن تحافظ على صيغة اقتصادية لاقتصادها تحميه من الشوائب وتعمل على استقراره وتقدمه، ولو تفحصنا الجوانب التاريخية للاقتصاد لوجدنا أن العجز والقصور قد حل في جميع العصور والسبب في ذلك راجع إلى الأنظمة والتشريعات من جانب والتطبيق العملي له من جانب آخر⁽¹⁾.

وقد عالجت تلك التشريعات المسائل الوظيفية المختلفة، وقد تبين قصور تلك التشريعات في الإحاطة والشمول فقد صدر في عام 1960 قانون الوظائف العامة المدنية، وقد وضع هذا القانون الكثير من القواعد والأسس التي تعالج موضوعات الوظيفة العامة بروح جديدة، وقد استمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر قانون الخدمة المدنية رقم (51) لسنة 1979، وهو القانون الذي تطبق أحكامه على العلاقات الوظيفية في دولة الكويت حالياً.

لذلك تدخل المشرع مقرراً الحماية الجنائية للمال العام من أي عدوان قد يقع عليه من قبل الموظف العام، وتقرير هذه الحماية يهدف إلى ألا يسيء الموظف العام استغلال الوظيفة العامة المناط به المحافظة على تأديتها، ومن جملتها حماية المصلحة العامة، لأن إساءة استغلال الوظيفة والمال العام من شأنه أن يهز ثقة الأفراد في عمل الإدارة العامة للدولة، حين يرون هذه الأموال

(1) الزيادين، هيام (2007). الجرائم الاقتصادية وعقوباتها المقررة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص1.

تذهب للمنفعة الخاصة بسبب عبث الموظف العام واستخدامها في غير مسارها الطبيعي ولغير ما خصصت لأجله وهو تحقيق النفع العام.

وقضت محكمة التمييز الكويتية⁽¹⁾: النص في المادة (47) من القانون رقم (31) لسنة (1970) على أن يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات العامة في صفقة أو عملية أو قضية، وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره ، يدل على أن العبرة في قيام الجريمة المنصوص عليها فيها بحصول أضرار من الجاني بمصالح الدولة في سبيل الحصول على ربح لنفسه ، وإذا كانت الواقعة كما أخذت بها المحكمة قد تحقق فيها إضرار المتهمين بمصالح دولة الكويت ضررا تمثل في ضياع أموال البنك الذي تساهم فيه بنصيب في رأسماله، فإن المادة (47) أنفة الذكر تكون منطبقة عليها ويكون الدفع بعدم انطباقها على غير أساس.

وقد تناولنا هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية بالجرائم الواقعة على المال العام.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على المال العام وخصائصها.

(1) قرار رقم 96/42، جزء ، جلسة تاريخ 1997/6/30، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية المجلد(8).

المبحث الأول ماهية الجرائم الواقعة على المال العام

من الملاحظ أن الجرائم الواقعة على المال العام تعد أكثر انتشاراً وضرراً في الدول النامية لأسباب تاريخية وثقافية⁽¹⁾، فإن القرائن المتوافرة في الدول المتقدمة تدل على عالمية ظاهرة الجرائم المالية، وتظل الدول النامية المرتع الأكثر تعرضاً لجرائم الجرائم المالية ومرتكبيها؛ ففي دراسة قامت بها هيئة الشفافية الدولية عام (1996) شملت (54) دولة مختلفة للتعرف إلى مدى انتشار الجرائم المالية فيها، ظهر أن (27) دولة حازت على درجة أقل من النصف على مقياس مكون من (10) درجات يزيد فيه معدل الجرائم المالية مع تناقص درجة الدولة على المقياس. ولم تضم قائمة الـ (27) دولة الأكثر فساداً هذه سوى دولتين متقدمتين هما إسبانيا وإيطاليا، أما بقية الدول فجميعها نامية من بينها دولتان عربيتان هما مصر والأردن⁽²⁾.

كما يلاحظ أن الدراسات التي تناولت ظاهرة الجرائم المالية قد ركزت جل اهتمامها، إما على وصف ظاهرة الجرائم المالية واستعراض أسبابها والمفاهيم المتعلقة بها من جانب نظري بحيث لا يستند إلى أرقام وحقائق من واقع الأجهزة المختلفة..

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجرائم الواقعة على المال العام.

المطلب الثاني: أسباب الجرائم الواقعة على المال العام.

المطلب الأول

(¹) الكبيسي، عامر (1997). الفساد الإداري في المجتمعات النامية والمتقدمة: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل، عمان: جامعة عمان الأهلية، دراسات غير منشورة، ص: 1.

(²) مودي، جورج (1997). تكاليف الفساد الكبير، نشرة الندوة، المجلد الرابع، العدد الثاني، القاهرة، منتدى البحوث الاقتصادية، ص: 10.

تعريف الجرائم الواقعة على المال العام

صنف الباحثون والكتاب الجرائم المالية وتعريفاته وفق المدارس الفكرية التي ينتمون إليها من جهة، والزوايا التي نظروا منها إلى الجرائم المالية من جهة أخرى.

وقد تطور مفهوم الجرائم المالية بحسب سمبسون فينر عبر ثلاث مدارس وهي⁽¹⁾:

1. المدرسة القيمية (Moralist School) التي تؤكد المعايير الأخلاقية والقيم الدينية التي

تحارب الجرائم المالية وتعدّه مرضاً فردياً هداماً للشخص.

2. المدرسة الوظيفية التي عدت الجرائم المالية ظاهرة طبيعية ومصاحبة للنمو، وثنياً لا بد من

دفعه لدفع عجلة التنمية.

3. مدرسة ما بعد الوظيفة التي تسمى أيضاً باللاتعديلية والتي ظهرت في الربع الأخير من القرن

العشرين كرد فعل على تزايد الجرائم المالية وانتشاره من جهة، وعلى عيوب الفلسفة

الذرائعية التي استندت إليها المدرسة الوظيفية من جهة أخرى. لقد أعاد رواد هذه المدرسة

تأكيد المبادئ الأخلاقية والقيم للوظيفة العامة أو الخاصة، ومشددين في الوقت ذاته على

ضرورة تطوير إستراتيجيات متنوعة الأبعاد لمحاربة الجرائم المالية.

كما ذكر الجرائم المالية في القرآن، حيث قال الله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (البقرة، آية 205).

وقد عرّف المشرّع الجزائري الأردني الجريمة المالية في المادة (3/أ) من قانون الجرائم

الاقتصادية بقوله: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي

جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز

⁽¹⁾ Simpson, B. Werner, (1983). New Direction in the study of Administrative Corruption, Public Administration Review, Vol. 43, No. 2, PP. 147-150.

الاقتصادي للملكة، أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام".

ولقد وردت عدة تعريفات للفساد، فقد عرفه بعض الفقه بأنه: "استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافٍ للشرع والأنظمة الرسمية⁽¹⁾، وعرف جانب آخر بقوله الجرائم المالية هو نتاج انحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة ونتاج انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة⁽²⁾."

أما من وجهة نظر القانون فيعرف الجرائم الواقعة على المال العام بأنه: "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية أو لارتكاب الأعمال المحظورة كالاختيال والاختلاس والرشوة والابتزاز وغير ذلك"⁽³⁾.

كما عرف البنك الدولي الجرائم الواقعة على المال العام بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"⁽⁴⁾.

ويعرف الباحث الجرائم الواقعة على المال العام بأنه الاستغلال السلبي أو الإيجابي من قبل الموظف بمنصبه الوظيفي لتحقيق مصالح أو مكاسب خاصة لمصلحته أو لمصلحة المقربين إليه أو للغير.

(¹) الهيجان، عبد الرحمن (1998). استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 12، العدد 23.

(²) الظاهر، خالد، مرجع سابق، ص ص 61-67.

(³) الشامي، حسن (1999). التحول الاقتصادي والفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 13.

(⁴) نقلاً عن سرور، أحمد فتحي (1999). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 109.

المطلب الثاني

أسباب الجرائم الواقعة على المال العام

إن المنتبغ لظاهرة الجرائم الواقعة على المال العام يجد أن هناك ثمة أسباب تقف وراءها، إذ أن الجرائم الواقعة على المال العام يعد من الظواهر التي تنتشر في المجتمعات وله أسباب سياسية واقتصادية وإدارية وفيما يلي نجمال هذه الأسباب من خلال الفروع التالية، وذلك كما يلي⁽¹⁾:

الفرع الأول

الأسباب السياسية

ومثاله قيام الفرد باستخدام أساليب الجرائم الواقعة على المال العام كي يتغلب على استبداد وطغيان النخبة المستبدة، ومن هذا يتضح أن الاستبداد يولد الجرائم الواقعة على المال العام، إن التسامح الذي تبديه النخبة الحاكمة المستبدة نحو الجرائم المالية يضيف عليه نوعاً من الصبغة القانونية والشرعية المصطنعة الني لا يستحقها، وطالما أن النخبة السياسية الحاكمة ليست على استعداد لمعاقبة الفاسدين منها فإن فسادهم سوق يستشري مع أن هؤلاء الطغاة والمستبدين يمكن أن يقفوا في وجه الجرائم الواقعة على المال العام ويتصدوا له إذا ما هدد مصالحهم الشخصية وفي ظروف معينة.

(¹) الشامي، حسن، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

من المعلوم أن زيادة الفقر في المجتمعات سوف يؤدي إلى زيادة الأساليب المستخدمة للحصول على المال، وعليه فسوف يجد الجرائم المالية تربة خصبة له للتجذر والنمو، وخاصة الجرائم التي تقع على المال العام، إذ تشير معظم الدراسات الباحثة في علم الاجرام الى ان الاسباب الاقتصادية تعد من اهم الاسباب المؤدية الى ارتكاب هذه الجرائم كالرشوة والاختلاس و السرقة وغيرها من الجرائم المالية.

الفرع ثالث

الأسباب الإدارية

إن انتشار الجرائم المالية سيحرم الدولة من موردين رئيسيين هما: الكفاءات المهنية المؤهلة التي ستضطر بداية إلى العزوف عن الخدمة العامة، وقد يؤول بها الأمر إلى الهجرة خارج الوطن، ويتمثل الآخر في الموارد المالية، فاستفحال الجرائم المالية وخاصة الواقعة منها على المال العام سيعمل على زيادة فرص هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وإذا ما زادت مستويات الجرائم المالية بحيث أضحت أكثر من طاقات الناس على تحملها، ستكون النتيجة هي ظهور حالات النفور والتمرد والمطالبة بإحداث التغيير، وخاصة في النظام السياسي، وفي الوقت الذي أكد فيه أنصار المدرسة القيمية والمدرسة ما بعد الوظيفية الطبيعة السلبية الهدامة للفساد، شدد الوظيفيون على الآثار الإيجابية للفساد كما يعتقدون، وبعد تداعي النسق القيمي السلوكي في المنظمات، ومن ثم في المجتمع عموماً، من أبرز الآثار السلبية التي ركز عليها القيميون، والذي يعكس آثاره على الأنساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية كافة، وفي الاتجاه نفسه أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت في مختلف دول العالم صحة افتراضات المدرسة ما بعد

الوظيفية حول الطبيعة السلبية لآثار الجرائم المالية، فضلاً عن إضعافه للسلطة المعنوية والأخلاقية في المجتمع فإنه يؤدي إلى إضعاف كفاءة العمليات الحكومية، وزيادة فرص الجريمة المنظمة، ويضيف عبئاً آخر على دافعي الضرائب، ويقلل من فاعلية القرارات السياسية، ويقود إلى استخدام غير كفء للموارد المتاحة، ويثيب المجرم على حساب النزيه.

وفي ذلك يقول تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (القصص، آية:

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الواقعة على المال العام وخصائصها

أصبحت الجرائم الواقعة على المال العام بجميع صورها من رشاوى واختلاس وتزوير وتزيف واستغلال للسلطة والنفوذ وعمولات وغيرها، من المشاكل العالمية، فهي لم تعد اليوم مشكلة داخلية خاصة بالدولة على المستوى الوطني بل أصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحياناً، وانتشرت في كل المجتمعات وأصبحت القاعدة للتعامل لدى العديد من الدول⁽¹⁾.

لذا سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على المال العام.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الواقعة على المال العام.

المطلب الأول

أنواع الجرائم الواقعة على المال العام

قسم الفقه انواع الجرائم المالية وخاصة الجرائم الواقعة على المال العام الى العديد من التقسيمات والتي نذكر منها:

1. الجرائم المالية "المادية والأدبية": حيث تبتعد الجرائم المالية المادية عن الجوانب الأخلاقية

أو الدينية، وأكثر أنواع الجرائم أهمية في الدول العربية هي الجرائم المالية وخاصة الجرائم

الواقعة على المال العام، أما الفساد الأخلاقي أو الأدبي فيعتبر من اهم تصنيفات الدول

⁽¹⁾ Aminuzzaman, S. M. Accountability and Promotion of Ethics and Standards of Behavior of Public Bureaucracy in Bangladesh, Asian Review of Public Administration, Vol. 8, No. 1, pp. 13 – 217.

المطبقة للشريعة الإسلامية، ومن الأمثلة على هذا النوع الرشوة والاختلاس، التزوير، خيانة الأمانة، التهريب، وغيرها الكثير من الأعمال المخالفة للأداب والأخلاق⁽¹⁾:

2. **الجرائم المالية "الوظيفية أو الإدارية"**: وهو عبارة عن انحرافات سلوكية تتم من العاملين تجاه منظماتهم كأن يتخلى العاملون عن القيام بأداء واجباتهم جزئياً أو كلياً مع عدم بذل المتوقع منهم من مجهود، الأمر الذي يؤثر بدوره على مستوى فعالية المنظمة.

3. **الجرائم المالية السياسية**: والتي تتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تمركز سلطة اتخاذ القرارات في أيدي معينة مما يسبب استغلال هذه الفئة لنفوذها في سبيل تحقيق مصالحها الشخصية، حيث عرف البعض الجرائم المالية السياسية بأنها: "الاستخدام غير المشروع للوظائف والموارد العامة لمصلحة خاصة"، مع ملاحظة أن المصالح الخاصة قد تشير إلى جماعات واسعة مثل الأحزاب السياسية⁽²⁾.

كما عرفها جانب من الفقه بانها: "أحد أنماط السلوك الذي يقوم به أو يمتنع عن القيام به صاحب المنصب العام، والذي يهدد من خلاله معيار القيام على الأمر بما يصلحه سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون والقواعد التي تحكم عمله أو لم يقع، ويكون الهدف من وراء مثل هذا السلوك دائماً هو إعلاء المصلحة الذاتية على المصلحة العامة"⁽³⁾.

4. **الجرائم المالية الاجتماعية**: وهذا النوع كما في باقي الأنواع يختلف ويتباين من مجتمع إلى آخر، فما يعتبر في هذا المجتمع فساداً لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، ومن أمثلة الجرائم المالية الاجتماعية انعدام معاني الوظيفة وحب العمل، وتفشي اللامبالاة وانعدام الأخلاق

(1) فهمي، صلاح الدين (1994). الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، ص45.

(2) مظلوم، محمد جمال عبد المنعم، نشوة (2000). الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة، في كراسات إستراتيجية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، العدد 38، ص: 5.

(3) عبد الرحمن، حمدي (1993). الفساد السياسي في أفريقيا، القاهرة، دار الفرائد العربي، ص: 25.

الوظيفية وعدم احترام أسرار العمل.... وغيرها، إذ عرف البعض الجرائم المالية الاجتماعية بأنها: "مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية"⁽¹⁾.

وتعد الجرائم المالية من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنه: علاقة اجتماعية تتمثل في الخروج على القواعد المستقرة في المجتمع والمتعلقة بواجبات الفرد إزاء الآخرين، وبما يعتبره المجتمع سلوكاً سويماً بصفة عامة، ويجدون أن المجتمعات الصغيرة أكثر عرضة لانتشار الجرائم المالية التي تتميز فيها العلاقات بين الأفراد بطابع شخصي واضح، وتبرز أهمية ما يسمى بالرصيد الاجتماعي للفرد، أي قدرته على التأثير في الآخرين كما يرون أن الجرائم المالية من هذا الجانب: "خلل اجتماعي يعود عادة إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين جماعات مختلفة في المجتمع الواحد". ولذلك فإن الجرائم المالية ينمو ويتوسع كلما زاد الصراع بين القيم المتضاربة في المجتمع.

5. **الجرائم المالية الاقتصادية:** ويعرف الجرائم المالية الاقتصادية بأنه: "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، تتخذ أشكالاً متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولة من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات"⁽²⁾.

(1) حجازي، أحمد مجدي (1990). صناعة الفساد في العالم الثالث، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد 1، مجلد 75، ص: 127.

(2) المنيف، ماجد عبد الله (1998). التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 12، ص: 45.

كما عُرفت الجرائم المالية والاقتصادية بأنها: "عمل مناف للقوانين أو الأخلاق، يتم بواسطة شخص عند تقاضيه أو الحصول على وعد بتقاضيه أموال داخل أو خارج نطاق القنوات الشرعية بغرض الانتفاع الشخصي مقابل تقديم تسهيلات سرية ذات صلة بالموقع الإداري لهذا الشخص لعملاء خارجيين⁽¹⁾".

(¹) الشامي، حسن، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني

خصائص الجرائم الواقعة على المال العام

الجريمة الواقعة على المال العام كغيرها من الجرائم لها خصائصها وطبيعتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث تعتبر الجرائم الواقعة على المال العام من جرائم التي تهدد النظام الاقتصادي العام للدولة، ولذلك يجرمها المشرع منعاً للأضرار بهذا النظام سواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً، فالبيع بأعلى من السعر الرسمي ينطوي على خطر عام يتمثل في الاعتداء على الأمن الاقتصادي للدولة وخطر خاص يصيب مصلحة المشتري، لهذا لا يشترط أن يترتب على الجريمة الاقتصادية ضرر فعلي كما هو الحال في جرائم قانون العقوبات كالقتل مثلاً بل يكفي احتمال وقوع الضرر.⁽¹⁾

والجرائم الواقعة على المال العام تدخل في الحياة الاقتصادية إذ يهدف إلى فرض أوضاع اقتصادية معينة بتجريم جميع الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي وفرض جزاءات لها، بحيث يتوجب على الجميع احترامها والتقيد بها تحت طائلة المساءلة الجنائية، فالجريمة المالية تتميز بأنها من صنع المشرع وتتضمن انتهاكاً لأوامر السلطة العامة وهي بذلك تختلف عن الجرائم التي تعتبر خرقاً لقواعد الأخلاق⁽²⁾.

ويغلب على الجرائم الاقتصادية أنها جرائم متطورة، فما يعد في نظر المشرع جريمة في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر، الأمر الذي يعني أن الجرائم المالية سريعة متطورة ومتغيرة وهذا يتطلب من المشرع السرعة في إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم

(¹) نجم، محمد صبحي (1996) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط4، ص17
 (²) مارون كرم ملحم (1999) ، " الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص19.

المستحدثة والقضاء أو الحد منها بعقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في القانون العام. والجرائم الواقعة على المال العام كثيرة ومتعددة ومتناثرة وليست محصورة في قانون العقوبات فقط بل تضمنتها نصوص قانونية أخرى كالجمارك والشركات والبنوك وضريبة الدخل وقانون الصناعة والتجارة ومؤسسة المناطق الحرة والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من القوانين المالية، كما أن القانون ليس المصدر الوحيد لهذه الجرائم بل هناك مصادر أخرى للتجريم تكون على شكل قرارات أو أنظمة أو تعليمات.

غالباً ما يخرج المشرع في الجرائم المالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات خاصة في أحكام المسؤولية الجنائية، حيث تقوم المسؤولية من فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنوي ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي، والمساواة بين المحرض والمتدخل والفاعل الأصلي في العقوبة، كما منع المشرع المحكمة من الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونياً، وعدم دمج العقوبات المحكوم بها مرتكب الجريمة المالية إذا تعددت الجرائم، وعدم سريان أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة ولا على العقوبات المقررة لها⁽¹⁾

كما ان للجرائم المالية طبيعة مزدوجة في بعض الأحيان قد تشكل الجريمة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا ارتكب الفعل من قبل موظف عام في الإدارة وكان هذا الفعل يشكل جريمة

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/872 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/26 منشورات مركز عدالة يستفاد من المادة ((7/ب)) من قانون الجرائم الاقتصادية أنه ولغايات الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للعقوبة بعد القضاء بحدها الأدنى ما يلي: 1. أن يبادر المتهم إلى التبليغ عن الجريمة بعد أن يجري اكتشاف أمرها قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. 2. أن يؤدي هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة . وحيث أن الطاعن لم يبادر ابتداءً إلى التبليغ عن السرقة موضوع الدعوى بعد اكتشافها حيث أن الذي بلغ عنها جهة الإدارة التي جرى سرقة جهازيّ الحاسوب منها، بتاريخ سابق لتاريخ إلقاء القبض على المطعون ضده بحدود أسبوعين الأمر الذي لا مجال لتطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة سالفة الإشارة لغايات الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ونشير بذلك إلى تمييز جزاء (2006/316) تاريخ 2006/5/15 منشورات مركز عدالة ولا يغير من الأمر شيئاً أن يصار إلى رد المال المسروق قبل صدور حكم نهائي في الدعوى على اعتبار أن العبرة في تبليغ المتهم ذاته عن الجريمة بعد اكتشافها .

مالية، وحثنا في ذلك نص المادة الرابعة الفقرة (ب) من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني التي أتاحت للمحكمة أن تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار، وقد عرفت المادة (2) من ذات القانون الموظف بقولها (تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة...) ⁽¹⁾ وبالرجوع إلى نص المادة 141/أ من قانون نظام الخدمة المدنية نجد بأنها قد بينت العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف ومنها عقوبة العزل ⁽²⁾ إن طبيعة ومفهوم الجرائم المالية تختلف من نظام مالي إلى آخر فكل دولة أخذت بالنظام المالي الذي يتلاءم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق آمال وطموحات شعوبها في الرخاء والتقدم.

الفصل الثالث

النموذج القانوني للجرائم الواقعة على الاموال العامة

تمهيد وتقسيم:

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/692 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/29 منشورات مركز عدالة، يستفاد من المادة 174 من قانون العقوبات والباحث في جريمة الاختلاس قد حددت أركان هذه الجريمة بما يلي: 1. الفعل المادي وهو الاختلاس. 2. أن يكون المختلس من موظفي الدولة العموميين. 3. أن يكون المال الذي أختلسه ذلك الموظف مسلماً إليه بحكم وظيفته أو موجوداً تحت يده بحكم تلك الوظيفة. 4. أن تتجه نيته إلى اختلاس ذلك المال ونقله إلى ملكيته الخاصة. ومن الرجوع إلى وقائع هذه الدعوى وتطبيق ما قام به المميز ضده وأحكام المادة 174 المشار إليها أعلاه نجد أن المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية قد عرفت الموظف بأنه: أ. تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أية جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة .

⁽²⁾ نص المادة (6/أ/141) نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007

يمكن القول أن الجرائم الواقعة على الأموال تعتبر تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي، أو هي مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية المالية أو تزيد من عناصرها السلبية⁽¹⁾

سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأركان العامة للجرائم الواقعة على المال العام.

المبحث الثاني: الفاعل في الجرائم الواقعة على المال العام.

(¹) حسني، محمود نجيب (1975). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص5.

المبحث الأول

الأركان العامة للجرائم الواقعة على المال العام

إن مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام كان من الأمور الهامة التي أولتها التشريعات المختلفة عنايتها، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يسببها الفساد المالي في المجتمع، وعليه فإن المشرع الأردني قد اتخذ عدداً من التدابير وذلك من أجل مكافحة الفساد المالي، لقد أولت المملكة الأردنية الهاشمية موضوع الرقابة المالية الأهمية الواضحة ذلك أن هذه الرقابة من المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، وضرورة لازمة لحماية المال العام، لذلك تم إنشاء ديوان المحاسبة بناءً على قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952، ثم إنشاء هيئة مكافحة الفساد بقانون رقم (62) لسنة 2005 المعدل بالقانون لسنة 2011 ليكون عملاً مكملاً لديوان المحاسبة، كما تم إنشاء ديوان المظالم بقانون رقم (11) لسنة 2008⁽¹⁾. وتعد جرائم الفساد المالي تصرفات غير قانونية تخالف السياسة الاقتصادية أو النظام الاقتصادي للدولة، وما هذه الجرائم إلا عوائق تحول دون تنفيذ خطط التنمية والتطور الاقتصادي لذلك حصتها كثير من التشريعات بجزاءات متنوعة، إما أن تكون جزاءات جزائية، أو جزاءات غير جزائية⁽²⁾، وتعد الجزاءات الجزائية الأهم ولها الدور الفاعل والرئيس في مكافحة جرائم الفساد المالي، وعلى أساس ذلك تقاس خطورة الجريمة المالية فيما إذا كانت من نوع الجنائية أو الجنحة⁽³⁾.

(1) الهاشم، حافظ (2003). مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء التشريعات الأردنية: دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء الخاصة، ص 6.

(2) المحاسنة، محمد سليمان (2011). التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 87.

(3) عبد اللطيف، منذر (1982). الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، ص 146.

المطلب الأول

الركن التشريعي للجرائم الواقعة على الأموال العامة

نصت المادة (8) من الدستور الأردني لعام 1952 على أنه: "لا يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، كما نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة الثالثة منه على: "لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وهذا يدل على أن الجانب التشريعي يعد بالغ الأهمية في الجريمة.

ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية، وهي تعتبر درعاً يحمي الأفراد من تعسف الإدارة، كما أنها تعتبر ضماناً هاماً للحد من إنزال العقوبات بالمحكوم عليهم دون رقيب⁽¹⁾.

ويقصد بهذا المبدأ أن المشرّع هو الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، وهو الذي يبين أركان وعناصر هذه الجرائم، كما أنه يحدد عقوبة لكل جريمة من هذه الجرائم⁽²⁾.

ومن هنا فإن القاضي الجزائي لا يوقع أي عقوبة لم ينص عليها القانون، لأن مصدر تجريم أي جريمة هو النص المكتوب، وبغياب النص الذي يجرم الفعل فما على القاضي إلا الحكم بالبراءة مهما كانت جسامة الفعل المرتكب، خلافاً للقاضي المدني الذي يلجأ لأحكام الفقه الإسلامي، ثم العرف ثم يحكم بمقتضى العدالة⁽³⁾.

وعليه كان القانون مصدراً أساسياً للتجريم والعقاب في نطاق الجرائم المالية، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل أن السلطة التشريعية هي السلطة الأقدر على تحديد المصالح الاجتماعية الأولى

(1) العوجي، مصطفى (1984). القانون الجنائي العام، النظرية العام للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، ص281.

(2) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص17.

(3) المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص2011. وانظر نص المادة (2) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

بالرعاية والحماية، وتحديد الفعل الضار، ومن ثم تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من الجرائم⁽¹⁾.

ويتطلب مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الواقعة على المال العام يتطلب بيان المقصود بالتفويض التشريعي، وتفسير قانون العقوبات الاقتصادي وخاصة في الأزمات والظروف الاستثنائية⁽²⁾.

ويقصد بالتفويض التشريعي أن تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي حددها الدستور⁽³⁾، فتصدر قرارات أو قوانين مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة، ومعالجة جميع النتائج المترتبة عليها، ومع ذلك فقد يحصل هذا التفويض في الظروف العادية تحقيقاً للمصلحة بشرط أن يكون التفويض محدداً بالزمان والمكان، وعدم مساسه بالحرية الشخصية⁽⁴⁾.

إن التفويض التشريعي في نطاق الجرائم المالية يتسع نطاقه، لأنه يعد أمراً ضرورياً في حالة عدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة لدى المشرع للإمام بالنظريات الاقتصادية المتقلبة⁽⁵⁾. ومن أمثلة التفويض التشريعي (التفويض على بياض) أي أن المشرع هو الذي يحدد العقوبة للجريمة الواقعة على المال العام، ويترك أمر تحديد الأركان والعناصر للسلطة التنفيذية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (13) من نظام الأمن الاقتصادي رقم (16) لسنة 1939 في مصر

(1) عثمان، آمال (2000). شرح قانون العقوبات الاقتصادية، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 81.

(2) المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص 40.

(3) عبد الهادي، بشار (1982). التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، ص 49.

(4) المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص 41.

(5) الحديثي، فخري عبد الرزاق (1980-1981). الجرائم الاقتصادية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص 96-97.

(إن كل من يخالف هذا النظام أو أي أمر صادر بمقتضاه أو يعطي عن علم منه أي إخبار كاذب يعيق أو يمنع أي شخص من القيام بالصلاحيات التي منحها له بموجب هذا النظام، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الدفاع لسنة 1935)⁽¹⁾.

ورقابة القضاء تعد مقتضيات الجانب التشريعي ، ويعني ذلك إعطاء المحاكم الحق لمراقبة مدى قانونية الأنظمة والتعليمات شكلاً وموضوعاً، سواء من حيث صدورهما طبقاً للقانون أو من حيث صدورهما من جهة فوضت إصدارها حتى إذا وجدت المحاكم أن الأجزاء المتخذ مخالف للقانون قضت ببطلانه، وإذا وجدت أن النظام يتعارض مع القانون طبقت صحيح القانون، وإذا وجدت أن القانون يتعارض مع الدستور طبقت أحكام الدستور⁽²⁾.

وقد يشوب القاعدة القانونية الاقتصادية الغموض وعدم دقة صياغتها لأن هذه القاعدة توضع على عجل لمواجهة أي ظرف طارئ أو أي أزمة من الأزمات الاقتصادية التي تواجه الدول، وهنا لا بد من اللجوء إلى ما يسمى بتفسير النص القانوني قد يكون فقهياً يتولاه فقهاء متخصصون وهذا التفسير لا يعد من مصادر التجريم والعقاب، وقد يكون تفسيراً قضائياً تقوم به المحاكم وله قوة إلزامية، وإما أن يكون تفسيراً تشريعياً يتولاه المشرع ذاته، وهذا التفسير له قوة إلزامية⁽³⁾.

ولما كانت نصوص الأنظمة الاقتصادية قد وضعت على عجل لمواجهة الظروف والأزمات الطارئة فيصبح من المحتم إعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النصوص

(1) صالح، نائل عبد الرحمن (1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص48.

(2) المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص44.

(3) عثمان، آمال، مرجع سابق، ص92. وانظر: القهوجي، علي (1997). شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، عمان، ص74.

القانونية الاقتصادية⁽¹⁾. والرأي الثابت في الفقه هو عدم جواز القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادي إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى خلق جرائم وفرض عقوبات لم يرد بشأنها نص في القانون، وقد يؤدي إلى تطبيق النصوص القانونية على أشخاص وحالات لم يذكرها المشرع صراحة.

والنصوص القانونية ليست أبدية، فهي قابلة للتغيير والتطور، إذ أن القانون انعكاس لحياة الناس في جميع المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقاعدة العامة أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري ومباشر فلا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ العمل بها، ومنذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ⁽²⁾، ويترتب على ذلك أن النص الواجب التطبيق هو الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت محاكمة مرتكبيها وهو ما يعبر عنه بعدم رجعية القانون الجزائي وهذه القاعدة مستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد من المبادئ الهامة لضمان وحماية حقوق وحرريات المواطنين⁽³⁾.

أما السند القانوني لهذه القاعدة فهو نص المادة الثالثة والسادسة من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة..."، أما المادة السادسة فنصت على أنه: "كل قانون يفرض عقوبة أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

(1) كيرة، مصطفى كامل (1976). قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ص 29.

(2) أبو عامر، محمد زكي (1986). قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 64.

(3) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 23.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى رفض الأثر الفوري والمباشر للقوانين الجزائية الأصلح للمتهم في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال، إذ أن من شأن تطبيقها على الوقائع السابقة قبل صدور القانون أن يعرض السياسة الاقتصادية للدولة للخطر ولهذا ذهب القضاء إلى عدم الاعتراف للمتهم في الجرائم المالية بقاعدة الأثر الفوري والمباشر للقانون الأصلح⁽¹⁾، وقد نص المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم (40) لسنة 2003 في المادة (12/ب) على مبدأ الرجعية حيث ورد (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة).

أما موقف محكمة التمييز الأردني فقد طبقت قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ففي حكم لها: 'يقضي مبدأ رجعية القانون بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي تحدث في ظله، ولا يجوز أن يطبق على وقائع سابقة لسريانه إلا إذا ورد فيه نص خاص على ذلك أو كان القانون الجديد أصلح للمتهم أو للمشتكى عليه، فيسري في هذه الحالة على الوقائع السابقة لصدوره إذا لم يصدر بها حكم، وحيث أن قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 لم يشترط تقديم كفالة يجب إرفاقها بلائحة الاستئناف تحت طائلة رد الاستئناف شكلاً كما كان الحال في ظل قانون الجمارك السابق رقم (16) لسنة 1983 وحيث القانون الجديد أصلح للمستأنفة، وهو الواجب التطبيق على الطعن المقدم منها فيكون رد الاستئناف شكلاً فيما يتعلق بالغرامة المترتبة على إخفاء أجور الشحن لعدم إرفاق كفالة بلائحة الاستئناف مخالفاً للقانون"⁽²⁾.

وأخذت التشريعات الحديثة تتجه نحو تطبيق أحكام قانون العقوبات على الجرائم الواقعة على الأموال التي ترتكب خارج إقليم الدولة سواء وقعت من مواطن أجنبي وسواء كان معاقباً

(1) مصطفى، محمود (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، بدون دار نشر، ط2، ص94.

(2) تمييز جزاء رقم 261/1999، مجلة نقابة المحامين، عمان، سنة 1999، ص4044.

عليها في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا، خاصة الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين النقد والتداول والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على النظام الاقتصادي للدولة⁽¹⁾.

ولم يتضمن قانون الجرائم الاقتصادية أو التشريعات الاقتصادية في الأردن أي نص يميز الجرائم المالية عن غيرها من الجرائم الأخرى بشأن تطبيق أحكام قانون الجرائم المالية من حيث المكان والذي نراه وعلى ضوء غياب النص القانوني فإن الأحكام العامة في قانون هي التي يصل إلى تطبيقها في هذا الشأن باعتبارها الشريعة العامة إلا في المادة التاسعة منه.

ويمكن استعراض مجموعة من التشريعات والتي تتعلق بمكافحة الفساد، حيث يمكن التعرف من خلالها على التشريعات التي تواجه الأنواع المختلفة من الفساد ومنها على سبيل المثال (مكافحة الكسب غير المشروع، الرشوة، وتضارب المصالح، إقرارات الذمة المالية، حماية الموظفين لتبليغهم عن كسب غير مشروع).

(¹) الحديثي، فخري، مرجع سابق، ص 116.

المطلب الثاني

الركن المادي للجرائم الواقعة على الأموال العامة

الجريمة هي كل فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية حرة يقرر القانون لمرتكبها عقوبة أو تدبيراً احترازياً، كما تعد الجريمة نوعاً من السلوك أو النشاط الذي يقوم به الشخص ويشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون ويعاقب عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي،⁽¹⁾.

ويتكون الركن المادي في الجريمة المالية من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بينهما⁽²⁾.
وتتميز الجريمة عن غيرها بنشاط له طبيعة خاصة، وهذا النشاط يحتاج في كثير من الأحيان إلى الخبرة الفنية لبيان ما إذا كان النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة للتشريعات الناظمة للأنشطة الاقتصادية أم لا.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: السلوك الجرمي.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

⁽¹⁾ نجم، محمد صبحي (1996). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص17.

⁽²⁾ المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص55.

الفرع الأول السلوك الجرمي

إن السلوك بشكل عام يتكون من فعل إيجابي أو تصرف سلبي (امتناع)، ويعني الفعل الإيجابي القيام بعمل نهى القانون عنه، أما التصرف السلبي فيعني عدم القيام بعمل أوجب القانون القيام به أو إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به⁽¹⁾.

ومن أمثلة الجرائم الواقعة على المال العام التي تقع بفعل إيجابي ما نصت عليه المادة (115) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المتعلقة بإذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدهور في أوراق النقد الوطنية أو لزراعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة العامة، وكذلك قيام الصرافين بالمضاربات غير المشروعة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة بأي طريقة أو وسيلة⁽²⁾.

الفرع الثاني النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي على نحو لم يكن موجوداً قبل ممارسة الفعل المجرم⁽³⁾.

ويعاقب قانون العقوبات الأردني على النتيجة الجرمية الضارة عند تمام الفعل المجرم، حيث أن الجريمة المالية تدرج تحت فئة جرائم الضرر وقد تكون من جرائم الخطر، ومن ذلك عرض سلعة بسعر يزيد عن السعر الرسمي المحدد⁽¹⁾.

(1) مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص 13.

(2) انظر نص المادة (13) من قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة 1992.

(3) رباح، غسان، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثالث

علاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي للجرائم الواقعة على الأموال أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة الجرمية⁽²⁾، كما أن أي جريمة قد ترتكب تامة بكل عناصرها المكونة منها الركن المادي، كما أنها قد تتوقف عن لحظة معينة، بحيث لا يتمكن الفاعل من اتمامها فتبقى في مرحلة الشروع⁽³⁾.

وقد عاقبت التشريعات الجزائية على الشروع في الجريمة، في حال كان هذا الشروع تاماً أو ناقصاً، وفي حالة الشروع التام فإن الجاني يكون قد استنفذ نشاطه الإجرامي كاملاً إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أما في حالة الشروع الناقص فيعني قيام الجاني بجميع التصرفات اللازمة لفعله إلا أنه توقف عن إتمام تلك الأفعال لسبب لا يد له فيه⁽⁴⁾.

(1) الشواربي، عبد المجيد (1985). الجرائم المالية والتجارية، دون دار نشر، ص16. وانظر: نصوص المواد (11-12) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998.

(2) السعيد، كامل (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ص213.

(3) المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص59.

(4) تمييز جزاء رم 1985/136 مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، ص1063.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الأموال

لا بد أن يتوفر الركن المعنوي في الجريمة أي أنه لا بد أن تصدر الجريمة المالية من شخص طبيعي متمتع بالأهلية القانونية، وأن يسند إليه الفعل معنوياً، أو من شخص معنوي حسب نص القانون، وذلك لتحديد مسؤولية فاعل الجريمة⁽¹⁾.

إن الركن المعنوي في نطاق الجريمة المالية لا يختلف فيها من حيث المبدأ عن الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي بذات الأحكام المقررة في القانون العام، وذلك بسبب ما للجرائم المالية من أهمية بالغة الأمر الذي يتطلب الحرص أثناء تطبيق النصوص القانونية الخاصة بها حتى لا تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني، كما أن الخروج عن القواعد العامة من شأنه أن يؤدي إلى تضيق دائرة الإفلات من العقاب⁽²⁾.

ويتخذ القصد الجرمي في الجريمة المالية صورة القصد العام وأحياناً القصد الخاص، كما يمكن أن تقع الجريمة المالية نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والقصد الجرمي بشكل عام يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة⁽³⁾.

أما العلم بعدم المشروعية في الجرائم الواقعة على المال العام فهو علم مفترض إذ إن العلم في القوانين العقابية الخاصة كغيرها من القوانين هو علم مفترض، إلا أنه نظراً لخصوصية الجرائم المالية واختلافها عن الجرائم الأخرى، فقد خصت النظريات الحديثة الجرائم المالية

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 484.

(2) المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص 66.

(3) مهدي، عبد الرؤوف (1976). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 272.

بوضع خاص أخرجتها فيه على قرينة افتراض العلم بالقانون وتطلبت أن يكون الجاني عالماً بالصفة غير المشروعة لفعله إذ أن اتساع نطاق التشريع الاقتصادي وتنوع مصادره وغلبة الطابع الفني عليه يحول دون معرفة كل نصوصه المعقدة، مما يستحيل معه افتراض العقوبة⁽¹⁾.

واتجهت محكمة التمييز الأردنية إلى افتراض العلم في الجرائم الواقعة على المال العام فقد جاء في أحد قراراتها: "يعتبر قصد الاختلاس متوافر لدى المتهم استدلالاً من علمه المفترض بأن الغرامات التي حصل واقتطع بها الإيصالات الرسمية هي أموال عامة وأصبحت تخص الخزينة العامة"⁽²⁾.

ويرى الباحث أنه نظراً لخصوصية الجرائم الواقعة على المال العام وطبيعتها المميزة وما تشكله من خطورة على النظام الاقتصادي، ومن أجل تسهيل إثبات وقوع هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعلها، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه القانوني بضرورة الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فقط دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، إذ أن مثل هذا الاشتراط من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب⁽³⁾.

(1) يعقوب، محمد داوود (2001). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، الأوائل للنشر، سوريا، ص104.

(2) تمييز جزاء رقم 1989/65 مجلة نقابة المحامين، عمان، سنة 1991، ص428.

(3) يعقوب، محمد داوود، مرجع سابق، ص104.

المبحث الثاني الفاعل في الجرائم الواقعة على المال العام

إن مبدأ المسؤولية عن الخطأ المفترض وهو أن (لا يعاقب أحد إلا عن فعله الخاص) ⁽¹⁾، ولم يرد في قانون العقوبات الأردني نص عام يقرر المسؤولية عن الخطأ المفترض، ولكن وردت لذلك تطبيقات عدة في قانون العقوبات الأردني، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (78) بقولها: "عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مديراً الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة".

وبشكل عام فإن القاعدة العامة أن المسؤولية الجزائية شخصية فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة يبقى بعيداً عن عقوبتها، أما في المواد الاقتصادية فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة قد يعد مرتكباً معنوياً لها بسبب عدم إشرافه على تابعيه ⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ المسؤولية عن الخطأ المفترض في الجرائم الواقعة على الأموال حيث نصت المادة (18/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 على أنه: "يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال"، وفي الاتجاه ذاته سارع المشرع الأردني في المادة الخامسة فقرة (أ) من قانون الجرائم المالية حيث جاء فيها: "إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون، أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا

(1) الشوا، محمد (1999). المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 96.

(2) عثمان، آمال، مرجع سابق، ص 137.

الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون".

أما مسؤولية الشخص المعنوي⁽¹⁾ فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد أقر المشرع الأردني بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي الجزائية في العديد من التشريعات التي أصدرها، إذ نجد المادة (2/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته قد نصت على: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممتلكوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها".

وقد أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية المباشرة للأشخاص المعنوية طالما أن الأفعال المرتكبة قد تمت باسمه أو بوسائله وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذاً أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها وليس بصفته الشخصية فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة (74) المشار إليها ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولاً عن فعله مسؤولية شخصية لكان أورد نصاً استثنائياً على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين"⁽²⁾. وقد ورد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 فنجد أن المادة (الخامسة / أ) منه قد نصت على أنه: "إذا ارتكب مدير أو هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في

(1) الشخص المعنوي: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. انظر: كامل، شريف (1997). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

(2) تمييز جزاء رقم 1973/38، مجلة نقابة المحامين، عمان، 1973، ص530.

الفقرة (ب/ من المادة 2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون".

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "أي مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون عملاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئات المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية"⁽¹⁾.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الموظف العام.

المطلب الثاني: ماهية الاختصاص وأنواعه.

(¹) تمييز جزاء رقم 61/31، مجلة نقابة المحامين، عمان، 1966، ص 421.

المطلب الأول

تعريف الموظف العام

أفرد المشرّع الأردني تعريفاً للموظف في باب الجرائم التي تقع على الإدارة العامة في المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960: "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية، أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة، أو في إدارة عامة"⁽¹⁾.

وقد عرّف قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 في المادة (2) فقرة (أ) الموظف: "هو كل موظف أو مستخدم، أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3-8) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وهم كما يلي:

3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

8. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

ولا تشمل البنود (1-2) من نفس الفقرة الفئات التالية: "الوزارات والدوائر والمؤسسات

الرسمية العامة، مجلس الأعيان والنواب".

كما وعرّف نظام الخدمة المدنية نظام رقم (30) لسنة 2007 الصادر بمقتضى المادة

(120) من الدستور، وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/13، الوظيفة العامة:

(¹) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نقابة المحامين، مطابع التوفيق، عمان، 1986.

"مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تشريع آخر، أو أي تعليمات أو قرارات إدارية، وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات".

والموظف: "هو الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف، الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة، أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"⁽¹⁾.

كما عرّف قانون صيانة أموال الدولة لسنة 1966 الموظف: "هو كل شخص عين في ملاك الدولة، أو ملاك إدارة عامة، بحسب نظام المدينة، أو أنظمة الموظفين أو قانون القوات المسلحة الأردنية، أو قانون الأمن العام، أو أي قانون أو نظام آخر"⁽²⁾.

كما عرّف الفقه والقضاء المصري الموظف العام بأنه: "من يقوم بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"⁽³⁾.

وعرّف القضاء الإداري المصري الموظف العام بأنه: "هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"⁽⁴⁾.

(1) نظام الخدمة المدنية الأردني، نظام رقم (30) لسنة 2007 الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور بتاريخ 2007/3/13.

(2) قانون صيانة أموال الدولة الأردني رقم 1966/20 المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 1912، بتاريخ 1966/4/5، ص 614.

(3) رسلان، أنور أحمد (1997). وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 284.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم 165، السنة الخامسة القضائية، 1959/12/19.

وعرفت محكمة العدل العليا الأردنية الموظف العام بأنه: "هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام"، واشترطت محكمة العدل العليا توافر شرطين لاعتبار الشخص موظفاً عاماً هما⁽¹⁾:

1- القيام بعمل دائم.

2- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

وفي أحد أحكام محكمة العدل العليا جاء فيه: "حسب التعريف السائد في الفقه الإداري، هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنه ينسحب أيضاً على موظفي المؤسسات العامة الإدارية، والمؤسسات المعتمدة من أشخاص القانون العام"⁽²⁾.

واستقر الاجتهاد القانوني لمحكمة العدل العليا الأردنية على أن الموظف العمومي: "هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام، وبما أن هذا التقرير ينسحب على موظفي المرافق التي تديرها الدولة، ممثلة في سلطاتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أن ينسحب على موظفي المؤسسات العامة الإدارية والمؤسسات المعتمدة من أشخاص القانون العام، كما أنه يشترط لاعتبار المؤسسة العامة، بالإضافة إلى اشتراط أن تكون شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، وأن تكون أموالها عامة تتبع في حساباتها نفس القواعد المقررة بشأن أموال الدولة، ولا تخضع هذه الأموال لطرق التنفيذ العادية، وتدير مرفقاً عاماً من مرافق الدولة، وعليه فلا يدخل معهد الدراسات المصرفية في مفهوم الدوائر والمؤسسات العامة الإدارية، أو أشخاص القانون العام، نظراً لعدم تأسيسه بمقتضى

(1) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 73/2، عدد (7-8) مجلة نقابة المحامين، الأردن، 1973.

(2) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم 83/191، العدد 5، 1984، ص 649.

قانون خاص، أو بقتضى نظام صادر بالاستناد إلى المادة (120) من الدستور الأردني، إذ أن نظامه رقم (69) لسنة 1970، قد صدر بمقتضى المادة (117) من قانون التربية والتعليم، ولا يوجد به ما يشير إلى أن أمواله تعتبر أموالاً عامة، وبالتالي لا يندرج موظفو هذا المعهد تحت مفهوم الموظفين العموميين، وتكون قراراته بهذا الخصوص لا تخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا، مما يجعل الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاختصاص⁽¹⁾.

ويستثنى من هذا الشرط ما يسمى بالموظف الفعلي وهو الذي يقم نفسه على الوظيفة العامة، ويباشر العمل من تلقاء نفسه، من خلال صدور قرار تعيينه بشكل خاطئ أو معيب، أو لم يصدر قرار تعيينه إطلاقاً، ويفترض أن تكون الأعمال والتصرفات الصادرة عنه باطلة⁽²⁾. وهنا يثور السؤال، هل المقصود تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية، والقوانين والأنظمة الأردنية الخاصة بمكافحة الفساد على الموظف الفعلي؟ إذا ارتكب إحدى جرائم الفساد المالي أم لا؟

للإجابة نقول أن الأصل مبدأ "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"⁽³⁾ وقد نص الدستور الأردني في المادة الثامنة منه على هذا المبدأ، "من أنه لا يجوز أن يوقف، أو يحبس أحد إلا وفق أحكام القانون".

ولكن بمتابعة التطبيقات العامة، فإن الفقه والقضاء الإداريان قررا سلامة التصرفات للموظف الفعلي حماية لمن تعاملوا معه بحسن نية، معتمدين على حالته الظاهرة، وإعمالاً لمبدأ

(1) مجموعة قرارات محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم 98/244 عدد (3-4) س47، بتاريخ 1998/11/24، ص650.

(2) كنعان، نواف (2006). القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص111.

(3) نص المادة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

"سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"، لذلك واستناداً لما سبق ذكره يمكن اعتبار التصرفات من الموظف الفعلي خاضعة للتجريم، إذا ما كان الإتيان بها ينطوي على أفعال فاسدة تجرمها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، لعدم استغلال هذه الثغرات القانونية والتي تحتاج لتصحيحها لإصلاح العيوب فيها.

المطلب الثاني

ماهية الإختصاص وأنواعه

ما هي القاعدة العامة حول وجوب الاختصاص؟ وما هو المقصود بالاختصاص؟ وكيف يتم تحديده؟ وما هي حالاته؟ هذا سيأتي بيانه بشيء من التفصيل مستندياً في ذلك إلى بعض قواعد القانون الإداري المنظمة للاختصاص وما أخذ به التشريع المقارن من أحكام ومبادئ.

يفترض تعريف جريمة الرشوة بأن المعنى بذاته قدرة الموظف على تقديم وظيفته كسلعة إلى صاحب المصلحة مقابل نفع يسعى لحصوله⁽¹⁾ وكما هو معلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه فلا بد أن يكون الموظف قادراً على تأدية العمل المطلوب منه إذ أن قدرته في أداء العمل ينم عن مدى تحليه وتمتعته بالصفة والاختصاص المكلف به قانوناً فالأصل بحسب القواعد العامة يجب أن يكون الموظف العام مختصاً بالعمل المطلوب منه تنفيذه أي أن يكون ذلك العمل من أعمال وظيفته مختصاً به حقيقياً بحسب ما حدده القانون من اختصاصات يتمتع بها فعلاً في نطاق ضيق.

الفرع الأول المقصود بالاختصاص

يقصد بالاختصاص سلطة مباشرة الموظف العام عمله قانوناً أو صلاحية القيام بعمل معين خوله القانون القيام به سواء أكن بطريق مباشر أو غير مباشر وفي هذا الجانب هناك سؤال يتبادر إلى الذهن هل يعقد اختصاص الموظف العام في حالة ما إذا قام بالعمل المطلوب منه وهو مختص بالعمل نوعياً لا مكانياً؟

لقد جاء في هذا الخصوص أن الاختصاص القانوني أو الصلاحية المخولة قانوناً للموظف العام تحدد نطاق اختصاصه بالعمل سواء أكان اختصاصاً نوعياً أو مكانياً فلا يكفي أن يكون

(1) القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبدالله، (2003) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص55

الموظف مختصاً بعمل نوع معين إذا كان نظام تعيينه لا يسمح له بمباشرة إلا في جهة معينة إذ أن مباشرته لعمل من نفس نوع العمل الداخل في أمال وظيفته وخارج عن نطاق اختصاصه المكاني لا تقع منه جريمة الرشوة⁽¹⁾.

تبين لنا بأن الضابط في تحديد الاختصاص بالعمل هو معرفة العمل الوظيفي المطلوب من الموظف تنفيذه فالقيام بالعمل الوظيفي الذي ينشده صاحب المصلحة هو الغرض من الرشوة. فيجب لكي يتم معرفة ان الموظف مختص بالعمل المطلوب البحث في الإدارة إلا من خلال تحديد اختصاص الموظف بالعمل ومن هنا نجد أن اختصاص الموظف بالعمل يتحقق بطريقتين إما أن يكون بطريق مباشر أو غير مباشر.

أولاً- الاختصاص المباشر: وهو أن يتم تحديد اختصاص الموظف العام مباشرة بقانون أو بناءً على قانون أو لوائح تنظيمية أو العرف حيث تحدد فيه طبيعة الوظيفة ومهامه المختلفة. **ثانياً- الاختصاص الغير مباشر:** وذلك يكون في حالة ما كانت القوانين واللوائح تفرض الرؤساء الإداريين في تحديد اختصاص مرؤوسيهم وهذا يمكن للرؤساء أن يحددوا اختصاصات مرؤوسيهم بحسب ما يقتضيه العمل من تنظيم فيقوم بتحديدتها في صورة قرارات أو أوامر أو تعليمات أو تكاليف ولا يهم فيها أن تكون بشكل مكتوب أو شفهي فالمهم أن تصدر من رئيس مختص بشكل صحيح.

وعموماً إن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة وعلى المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف (المرتشي) دون التعويل

(¹) عبد الستار، فوزية (1988) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ص31-32.

على إقراره لأن توزيع الاختصاصات لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية في أقل الأقدار⁽¹⁾؟

الفرع الثاني

حالات الاختصاص

أولاً- الاختصاص في نطاقه الضيق: إن هذا النوع من الاختصاص لم يتوسع المشرع في تحديده فهنا يختص الموظف كلياً بالعمل المطلوب طبقاً لاختصاصه المباشر دون التعمق في مسألة الاختصاص الغير مباشر فمحكمة الموضوع في هذا الجانب تنتظر مسألة الاختصاص من منظور ضيق إذ تكفي بما حدده القانون في مسألة اختصاص الموظف وتنفيد به وتطبيقاً على ذلك فإذا قام رئيس جهة إدارية بتكليف مرؤوسه بعمل معين تكليفاً صحيحاً دون أن ينص صراحة في القانون المحدد لاختصاصات الموظف (المرؤوس) بأن الرئيس مفوض بتنظيم العمل وتحديد اختصاصات موظفيه فإن المحكمة في هذه الحالة تنقيد بنص القانون وتعتبر الموظف هنا غير مختص. بالإضافة إلى ذلك (إن الموظف العام هنا يكون وحده من سلطته أن يقرر دون أن يشرك غيره معه في القرار فالاستاذ في الجامعة يختص وحده دون غيره بتصحيح ورقة إجابة الطالب فإذا وافق على تعاطي مبلغ الرشوة في مقابل تصحيح الورقة بطريقة معينة فإن جريمة الرشوة تقع منه)⁽²⁾.

ثانياً- الاختصاص في نطاقه الموسع:

(1) المرصفاوي، حسن صادق قانون العقوبات تشريعاً وقضائياً في مائة عام، ج2، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج1، ، 378.

(2) الكنداري، فيصل عبدالله، جرائم الرشوة، مذكرات لطلبة الفرقة الثالثة، مقرر قانون الجزاء، القسم الخاص، للعام الجامعي 2000/1999، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ص20.

(أ) **عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص:** وهنا لم يعتد المشرع بمصدر الاختصاص المنوط بالموظف العام فاعتبره في هذه الحالة مختصاً بالعمل المطلوب منه سواء انعقد اختصاصه بطريق مباشرة أو بطريق غير مباشرة⁽¹⁾.

(ب) **الاختصاص الجزئي بإصدار القرار:** وهنا يعد الموظف العام مختصاً جزئياً بعمل معين إذا كان يقرره مع غيره وليس بمفرده حيث أن سلطته في أداء هذا العمل محدودة بجزء معين من قراره ويبرز ذلك في حالة ما إذا كان هناك اشتراك بين عدة موظفين في إصدار قرار لاتخاذ إجراء معين وتطبيقاً على ذلك قيام أحد الموظفين وهو عضو في لجنة توظيف بقبول رشوة من صاحب المصلحة مقابل الموافقة على تعيينه فهنا الموظف لا يملك لوحده إصدار القرار بتعيينه ولكنه يمكنه أن يؤثر على جزء من القرار أو أن يؤثر على بقية أعضاء اللجنة بإقناعهم بالأمر وبذلك يعد الموظف مختصاً حقيقياً بالعمل لأنه لديه صلاحية بالقيام بذلك الجزء المنوط به عمله وهنا تقع منه جريمة الرشوة حتى ولو لم يقم بأداء العمل المطلوب منه فعلاً.

(ت) **الرأي الاستشاري:** يعد الموظف مختصاً بالعمل بمجرد إبداءه لرأي استشاري فإذا كان الموظف خبيراً وطلب منه أن يبدي رأياً فنياً في أجهزة تود إدارة الجامعة شراءها من إحدى الشركات فقامت إحدى الشركات وطلب من الخبير أن يعد تقريراً على شكل معين مقابل حصوله على نفع فوافق على ذلك فإن جريمة الرشوة تقع في حقه حتى لو لم يقم بتحقيق مطلب فعلاً⁽²⁾. وفي هذا الجانب ذكرت محكمة النقض المصرية في جانب حكمها أنه ليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار بل يكفي أن يكون

(1) انظر في هذا الخصوص كل من أ.د. القهوجي، أ.د. الشاذلي، المرجع السابق، ص 85.

(2) الكنداري، فيصل عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

دوره مجرد المشاركة في تحضير القرار ولو في صورة إيداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من يقوم باتخاذ القرار⁽¹⁾.

(ث) **الصلة والعلاقة بين العمل المطلوب تنفيذه والاختصاص الوظيفي:** وهذه الحالة على وجه الخصوص أثارت جدل واسع وسط ساحة المحاكم في التشريعات المقارنة فهنا يعتبر الموظف مختصاً بالعمل المطلوب تنفيذه إذا قامت علاقة أو صلة بين وظيفته وهذا العمل المطلوب منه أدائه وقد جاء فيها أنه (ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها أو اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون الراشي قد أُنجز معه على هذا الأساس⁽²⁾). وفي هذا الاتجاه قضي بوقوع جريمة الرشوة من كاتب محكمة إذ قبل بمبلغ الرشوة من صاحب المصلحة نظير أن يقوم بتأجيل دعوى معروضة على المحكمة على الرغم من تأجيل الدعوى ليس من اختصاص الكاتب بل من اختصاص القاضي وحده وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه مما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل بما يفهمه إياه من الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ⁽³⁾.

(هـ) **مخالفة واجبات الوظيفة:** يعتبر الموظف مختصاً بالعمل المطلوب منه إذا حدث تفاهم بين الموظف وصاحب المصلحة على أن يقوم الموظف بمخالفة واجبات وظيفته نظير تقاضيه مبلغ الرشوة من ذلك أن يقبل رجل المرور مبلغ الرشوة حتى لا يقوم بتحريض مخالفة ارتكبتها أحد السائقين فيصعب القول هنا بأن الموظف مختص بمخالفة واجبات وظيفته ولكن نظراً لأن من

(1) د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص379، نقلاً عن نقض 1996/10/20، مجموعة احكام النقض المصرية، لسنة 47، رقم 152، ص1015.

(2) تمييز 1983/1/17، طعن رقم 82/231 جزائي - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، يناير 1994، ص290.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص381.

واجبه القيام بالعمل على وجه معين فإن امتناعه عن القيام به على نحو مخالف يجعل الأمر متعلقاً بعمل من أعمال وظيفته وبالتالي فإن هذا الموظف يتوافر في حقه شرط الاختصاص ويسأل عن جريمة الرشوة⁽¹⁾.

وهنا طبقاً للقاعدة العامة في تحديد الاختصاص لا يعد الموظف مختصاً بالعمل المطلوب منه أدائه إلا أن التشريع المقارن هنا تدخل لكي يحيط بجميع صور الإجرام في جريمة الرشوة واعتبر حالة الزعم بالاختصاص وحالة الاعتقاد الخاطئ به صورة مستثناة من صور الاختصاص الحقيقي حيث تم اعتبارهما في مقام واحد من ناحية توافر عنصر الاختصاص في جريمة الرشوة ويكون الموظف العام في هاتين الحالتين في حكم المختص.

أولاً- الزعم بالاختصاص:

ساوى التشريع المقارن بين الاختصاص الحقيقي والاختصاص الحكمي بمجرد الزعم به ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص فالموظف غير مختص بالعمل المطلوب في مقابل الفائدة ولكنه يزعم أنه مختص به فالزعم يكون على خلاف الحقيقة حيث أن الموظف هنا يدعي لصاحب الحاجة أنه يستطيع أن يقوم بالعمل المطلوب منه ويحدث هذا في حالة أن يستولي الموظف على قيمة الفائدة من صاحب الحاجة ولا يقوم بتأدية ما يطلبونه من خدمات وكان من الطبيعي أن نعتبر مثل هذا الموظف مسؤولاً عن جريمة النصب غير أن المشرع أراد التشدد معه باعتبار أن فعله يمثل تجاراً بالوظيفة العام وأنه من غير المستحب معاملته بشكل أخف حيث أنه

(1) الكنداري، فيصل عبدالله، المرجع السابق، ص 25-26 نقلاً عن نقض 1922/2/27، مجموعة الرسمية المصرية، لسنة 1924 رقم 1، ص 1.

يجمع بين الاتجار بالوظيفة والنصب⁽¹⁾.

ويلزم توافر شروط معينه للزعم بالاختصاص وهي:

(أ) يلزم صدور نشاط من الموظف:

الزعم سلوك يصدر عن الموظف وقد يكون هذا السلوك إيجابياً بأن يدعي الموظف الغير المختص أنه يستطيع أن يقوم بالعمل المطلوب منه وقد يكون هذا السلوك سلبياً بأن يعطي صاحب المصلحة الموظف الغير مختص فائدة ويطلب منه ان يؤدي له عملاً فلا يمانع الموظف في ذلك ويمكن أن يكون هذا السلوك الصادر صريحاً أو ضمنياً، كما أنه لا يشترط أن يدعم هذا لزعم بمظاهر خارجية ولا يشترط أن يكون لهذا الزعم تأثيراً في اعتقاد صاحب المصلحة سواء صدقه أو اكتشف خداعه⁽²⁾.

(ب) لن ينطلي الزعم على الرجل العادي:

من القواعد العامة أنه يؤخذ بمعيار الرجل في مسألة الكذب فمن الضروري أن يكون الكذب قاتلاً أن يصدقه الرجل العادي فإذا كان من الواضح بحيث يستبينه الرجل العادي ومع ذلك صدقه الراشي فإن القانون لا يقدم له الحماية وقد قصر هو في حماية نفسه فإذا كان الموظف منسقاً في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق وقد أعطاه طالب مبلغ الرشوة نظير أن يزيد في درجاته في مادة القانون المدني حيث زعم المنسق أنه باستطاعته استلام درجاته لنقلها في كشف الدرجات ويقوم بزيادتها فإن هذا الزعم لا يجب أن يصدقه الرجل العادي إلا فيما يتعلق بدرجات

(1) الكنداري، فيصل عبدالله، المرجع السابق، ص 27.

(2) عادل، يحيى (2000)، قانون الجزاء القسم العام، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، قسم المناهج والمطبوعات، ص 206.

القسم الجزائي ولكن لو أنه زعم بأن استاذ مادة قانون الجزاء يسلمه الدرجات قبل إعلانها يستطيع تعديلها كان هذا الزعم منطلياً على الرجل العادي⁽¹⁾.

ثانياً- حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:

وهو أن يعتقد الموظف خطأ على خلاف الحقيقة ويتوهم بأن العمل المطلوب منه أداءه يدخل في اختصاص وظيفته وذلك بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فلا يهم أن اعتقد صاحب المصلحة بأن الموظف العام مختصاً بالعمل المطلوب في حين أنه غير مختص أساساً بذلك العمل.

ويستوي أن يكون خطأ الموظف في تقدير اختصاصه راجعاً إلى أسباب قانونية أو لخطأ شخصي منه⁽²⁾ أو بتأثير عوامل أسهمت في ذلك (وقد يكون مباشرة الموظف لعمله على هذا النحو باطلاً من الناحية القانونية إلا أن ذلك لا يحول دون مساءلته جزائياً)⁽³⁾.

فقد أراد المقارن هنا أن يمد جريمة الرشوة إلى هذه حالة لأن الموظف يسعى فيها إلى الاتجار بالوظيفة العامة فقد يعمل الموظف في قسم معين ثم يتغيب عن العمل في إجازة مثلاً ويحصل على الرشوة في أثناء هذا الوقت ويفاجئ بعد عودته أنه نقل إلى قسم آخر بحيث لا يملك القيام بالعمل الذي طلبه منه صاحب المصلحة فقد كان يجهل أنه نقل إلى قسم آخر.

وكإجابة على ذلك فقد ذهب المشرع إلى عدم جواز نقل الموظف أثناء الإجازة المرضية.

(1) الكنداري، فيصل عبدالله، المرجع السابق، ص 27

(2) القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبدالله، المرجع السابق، ص 63.

(3) أبو الروس، أحمد (1999) جرائم في التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 683.

الفصل الرابع

صور من الجرائم والجزاءات الواقعة على المال العام

شهدت البشرية خلال القرن الأخير تطورات هائلة في جميع مناحي الحياة كان مبعثها ومفجرها الثورة الإلكترونية الشاملة في الاتصالات والمواصلات، الأمر الذي انعكس على كافة الأنشطة الإنسانية، ولم تكن الجريمة كظاهرة اجتماعية بمنأى عن هذا التطور، بل كان لها نصيب واضح ومؤثر على المجتمع الإنساني بأسره.

وفى مواجهة تطور وتزايد معدلات الجريمة بشتى صورها، وهو ما تثبتته الدراسات الاستراتيجية محلياً وإقليمياً ودولياً، كان من المتعين على أجهزة الشرطة أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح لها بالمواجهة، وقد انتهت تلك الدراسات إلى نتيجة مؤداها " أن الحد من الجريمة لا يمكن أن يركز فقط على عمل الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسؤولية الشخصية والمجتمعية نحو الجريمة"، ومن هنا تعد الجريمة قضية تعنى كل أفراد المجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يقف المجتمع كله في مواجهتها، كما إن إجراءات الوقاية من الجريمة لا تقف عند حد الإجراءات التقليدية التي تضطلع بها أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية، بل أن الأمر يقتضى وجود أساليب أخرى مدعمة وفاعلة، تسير بالتوازي مع إجراءات الوقاية التقليدية.

وقد أكدت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة تقوم على مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية تجاه الجريمة، وأن لجمهور المواطنين دوراً في غاية الأهمية في التوقي من الجريمة لا يقل أهمية عن إجراءات الشرطة التقليدية.

المبحث الأول

صور من الجرائم الواقعة على المال العام

قامت التشريعات للحفاظ على أنظمتها الاقتصادية وفرض العقوبات على كل من يخالف هذه الأنظمة، لذلك فما يعد جريمة مالية في نظر نظام معين قد لا يكون كذلك في نظر نظام اقتصادي آخر، فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنه سوى مسؤولية مدنية أو إدارية يترتب عليها دفع المال على شكل تعويض. تتميز العقوبات المقررة للجرائم المالية بالشدة والقسوة بل وتصل إلى الإعدام في الدول الاشتراكية أو في حالة إذا نتج عن الجريمة تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ في المصلحة العامة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني نجد أن المشرع قد شدد من العقوبات الواجب فرضها على مرتكب الجريمة المالية، فقد أعطت المادة (4) من القانون المحكمة صلاحية فرض عقوبات تكميلية كالعزل من الوظيفة وفرض غرامة مالية تصل إلى مائة ألف دينار وتضمن مرتكب الجريمة قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة والنفقات القضائية والإدارية التي تترتب عليها، ووضع قيود على المحكمة بعدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة وعدم دمج العقوبات المقررة إذا تعددت الجرائم التي أدين بها المتهم. يمكن القول أن هناك مرحلتين اثنتين: الأولى كانت قبل صدور قانون الجرائم الاقتصادية عام 1993م حيث أن المشرع الأردني أصدر العديد من التشريعات التي تضمنت بين ثناياها نصوصاً قانونية تجرم الأفعال التي تشكل أساساً بالنظام الاقتصادي العام للدولة. أما المرحلة الثانية فكانت بعد عام 1993م حيث أصدر المشرع الأردني قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (20) لسنة 2004 وهو القانون النافذ المفعول حيث تم تحديد الجرائم الاقتصادية.

(1) الحديثي، فخري (2005) قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، دار تراث للنشر والتوزيع، ص 160.

وهي تشمل أية جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أية جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أية جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

أما الجرائم الواردة في قانون العقوبات وهي تلك التي ورد النص عليها في المادة الثالثة الفقرة (ب) من القانون ويشترط لاعتبارها جرائم مالية إذا كانت تتعلق بالأموال العامة وتطبق عليها العقوبات الواردة في قانون العقوبات وهذه الجرائم هي:

1- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (133 و 134).⁽¹⁾

2- جرائم النيل من مكانة الدول المالية خلافاً لأحكام المادتين (152 و 153).⁽²⁾

3- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (456).⁽³⁾

⁽¹⁾ نص المادتين (133 و 134) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على المادة 133-1 من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار. 2- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة. 3- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط. 4- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه. والمادة 134 والتي تنص على انه كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني

⁽²⁾ نص المادتين (152 و 153) من قانون العقوبات الأردني التي تنص المادة 152 على انه من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التندي في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، والمادة 153 والتي تنص على انه يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تنزع بالوسائل عينها لحض الجمهور: أ - إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة. ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها .

⁽³⁾ نص المادة (456) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأبنية

- كما أشارت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني⁽¹⁾، من نفس القانون إلى أن هناك طائفة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تعتبر جرائم مالية إذا توافرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وهذه الجرائم هي:
- 1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش التي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد (268 إلى 382) و(386 إلى 388).
 - 2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182 إلى 183)⁽²⁾.
 - 3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (239 إلى 259).
 - 4- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (260 إلى 265).
 - 5- جرائم السرقة وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (399 إلى 407) و(417 إلى 422).
 - 6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غيرا لمشروعة والإفلاس خلافاً لأحكام المواد (433 و435 و438 و439 و440)⁽¹⁾.

الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المظمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا .
⁽¹⁾قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/151 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/24 منشورات مركز عدالة يستفاد من المادة ((3/ج/2)) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ((11)) لسنة 1993 أنها قد اعتبرت جريمة الرشوة من الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز معها استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتتزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر كما لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بموجب ذات القانون (المادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية).
⁽²⁾قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/743 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/7 منشورات مركز عدالة يستفاد من أحكام المادة (170) من قانون العقوبات أنها عرفت الموظف وأضافت المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11 لسنة 1993) وتعديلاته أشخاصاً آخرين إلى فئة الموظفين . وحيث أن المميز عريف بالشرطة ومندوب لخدمة عامة وقام أثناء عمله بالوظيفة الرسمية بأعمال غير محقة عادت عليه بالفائدة المادية فإنه يكون والحالة هذه قد ارتكب جريمة الرشوة، وحيث توصلت محكمة الشرطة إلى هذه النتيجة فإن قرارها باعتبار ما قام به المميز من أفعال تشكل جريمة الرشوة تكون قد أصابت صحيح القانون.

ويرى الباحث ان من أوجه النقد أيضاً على المشرع الأردني أنه اشترط لاعتبار الجرائم التي أشارت إليها الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون جرائم مالية؛ توافراً لشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) وبمفهوم المخالفة عدم توافر مثل هذه الشروط في هذا النوع من الجرائم تبقياها جرائم عادية تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات، هذا موقف منتقد من جانب المشرع فهناك الكثير من الجرائم التي ترتكب وتلحق ضرراً فادحاً بالنظام الاقتصادي للدولة، فمن يقوم بجمع أموال الناس للمضاربة لها في أسواق المال وخسارتها جميعاً إلا يعتبر هذا النوع من الجرائم جرائم مالية؟ حتى ولو لم تنطبق عليها الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من القانون.

ومن بعض الصور التي نذكرها في هذه الدراسة ما يلي:

1. ارتكاب الموظف العام جريمة الغش (أو بأية كيفية غير مشروعة) في بيع أو شراء

الأموال العامة الموكل بها:

تطلب المشرع الجزائي لقيام هذه الجريمة بهذه الصورة أن يرتكب الغش من الموظف الذي وكل إليه بيع أو شراء الأموال , فإذا أقدم الموظف على ارتكاب الغش بقصد الإضرار إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ليلحق الضرر بالفريق الآخر المتعاقد سواء أكان مشترياً أم, بائعاً, يعتبر وفقاً لنصوص القانون قد ارتكب جريمة استثمار الوظيفة بالصورة الواردة أعلاه.

والمقصود بالغش وفقاً لنص المادة (175) عقوبات أردني هو إيهام الأشخاص الآخرين أو تضليلهم بضرب من ضروب الخداع أو الكذب لحملهم على الاعتقاد بصفة يدعيها الجاني , كما قد ينصب الغش على البيع بتغيير وصفه أو موضوعه كما لو كان فاسداً أو أنه لا يصلح

(¹)مساعدة، أنور محمد صدقي (2006) المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، ص100.

للاستعمال لتلف أصابه أو نقصان في قيمته⁽¹⁾، بينما ورد في قانون الجزاء الكويتي عبارة مطلقة (بأية كيفية غير مشروعة) ليحصل على ربح، وهذا المصطلح يقابل عبارة فاقترف غشا الواردة في نص قانون العقوبات الأردني، والطريقة غير المشروعة التي عبر عنها المشرع الكويتي تدل على أن الفعل الجرمي الذي يقارفه الموظف العام باختلاسه الأموال العامة سواء بطريق الغش أو التدليس أو الحيلة كلها مصطلحات تعبر عن الفعل غير المشروع التي وردت في التشريعين الكويتي والأردني، إذ أن الغاية التي يرميان إليها واحدة هي منع الموظف العام من العبث بالمال العام، وإحاطة الموظف علماً بالعقوبات المقررة إذا ما راودته نفسه في استغلال مركزه الوظيفي، ومن ثم حث الموظف على الالتزام بالنزاهة والتقيد بأحكام القانون في كل ما أوكل إليه من أعمال تدخل في اختصاصه، والعبرة فيما يستعمله الجاني من وسائل تدلل على احترافه الغش عند بيعه أو شرائه الأموال لحساب الإدارة العامة، وارتباط تلك الوسائل بقصد انتواه الجاني إما بقصد إلحاق الضرر بمال الإدارة العامة أو محاباة لفريق، أو إلحاق الضرر بفريق آخر، أو جر منفعة لنفسه.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه⁽²⁾: فضلاً عن أن قاعدة عدم جواز إثبات الكتابة بغير الكتابة لا تسري بين طرفي العقد إذا كان هناك غش أو تدليس فإنه إذا تواطأ متهم باختلاس أموال أميريه مع من سلمه هذه الأموال وحررا عقد قرض لإخفاء جريمة الاختلاس التي وقعت فعلاً فإن ما فعله من ذلك لا تعدّ من باب أولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثل الهيئة الاجتماعية التي تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من إثبات الحقيقة بكافة الطرق الشأن في ذلك شأن

(1) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يشترط لتوافر عناصر الغش والتدليس أن يكون ما استعمل لخداع المتعاقد حيلة غير مشروعة وأن مجرد الكتمان لا يكفي لاعتباره غشاً ما لم يقترف بحيل غير مشروعة بالوصول لغرض مشروع، تحمل العاقد المميز على إجراء العقد، تمييز حقوق رقم 1965/512 مجلة نقابة المحامين ص 406، سنة 1966.

(2) . نقض رقم 127، سنة 25ق، تاريخ 1955/5/31.

ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية في متناول قانون العقوبات وهو تدليس مخالف لقواعد النظام العام والآداب العامة يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستتره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد.

2. ارتكاب الموظف العام جريمة استثمار الوظيفة لجر مغنم ذاتي (أو ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره):

المقصود بالمغنم⁽¹⁾، هذه الفائدة أو المنفقة التي تعود بالنفع على الجاني هي منفعة ذاتية أي متعلقة بشخص الجاني، ومن ثم لم يشترط قيمة المنفعة قليلة كانت أو كثيرة، ذات قيمة مادية أو معنوية، فلو قام الجاني ببيع آلات الحفر التابعة لإحدى الوزارات فأخر تسليمها بعد أن قبض الثمن مخالفا بذلك أحكام عقد البيع الذي يقتضي تسليم المبيع فور قبض المقابل، وكان قصده استعمال الآلات لعدة أيام في أرضه الخاصة به فيكون بالتالي مشمولاً بنص المادة (175) وينطبق عليه حكمها إذ أنه بذلك التصرف قد جر مغنما ذاتيا⁽²⁾.

وأن عبارة جر مغنم الواردة في قانون العقوبات الأردني تماثل تحديدا العبارة التي نصت عليها المواد (47 و 48) من قانون الجزاء الكويتي، (حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره) ومعنى ذلك أن الفعل الجرمي الذي يشكل اعتداء على أموال الإدارة العامة ويقصد منه الجاني تحقيق الربح أو المنفعة الشخصية لنفسه أو لغيره فكلاهما يعطيان ذات المدلول وتقع به جريمة استغلال الوظيفة لجر منفعة شخصية.

(1) المغنم : هو ما يكسبه المقاتلة من أموال وأشياء ومكاسب بعد الحرب , لطفا انظر كتاب الملكية في الميراث، المحامي زكريا محمد خضرة , دار أمواج للطباعة والنشر , 2010 ص 41.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : إذا تولى الموظف العام استلام أموال الدولة بحكم وظيفته فان تصرفه بهذه الأموال المسلمة إليه بهذه الصفة يعد اختلاسا، تميز رقم 1976/60 مجلة نقابة المحامين لسنة 1976، ص

3. ارتكاب الموظف العام جريمة استغلال الوظيفة مراعاة لفريق أو الإضرار بالفريق الآخر:-

قد يكون الموظف العام في هذه الصورة هو البائع أو المشتري باعتباره وكيلا عن الإدارة العامة، أو عهد إليه إدارة تلك الأموال مما يمكنه من التصرف بها أو استغلالها بقصد التربح بها لمنافعه الشخصية، وهي الصورة ذاتها التي نصت عليها المادة (48) من قانون الجزاء الكويتي، إذ أن العبارة التي ابتغاها المشرع من وضع نص جزائي لحماية الأموال العامة وقاية عند وقوع أي خطر أو ضرر محتمل يكفل حسن سير عمل المرافق العامة، والمحافظة علي أموالها، وتعتبر من قبيل المصلحة العامة التي يجب إضفاء الحماية القانونية عليها.

ولما كان العمل المرتبط بالوكالة بالبيع أو الشراء أو الإدارة إذ يقتضي الأمر تعدد الأطراف وتتعدد مصالحهم، ويسعي كل طرف لأن يظهر الطرف الرابح مما يفوت على الطرف الآخر هذه المنفعة، أو يلحق به ضررا.

إلا أن التشريع الجزائي قد احتاط لمثل هذه العمليات وما قد ينجم عن سلوك سلبي من الموظف من أن يحابي طرفا علي حساب طرف آخر لمصلحته الشخصية، أو يلحق به أو بأموال الإدارة العامة ضررا، وقصد المشرع الأردني فيما ورد في نص المادة (175) مصطلح (مراعاة) هو الحياد غير المشروع الذي يصدر عن سلوك الموظف العام والذي بدوره يتنافى مع النزاهة المفترضة التي يجب أن يتحلي بها الموظفون، مما يجعله يحمل نفسه على الاقتناع لجلب منفعة لطرف وإلحاق الضرر بطرف آخر، وبذات الوقت الحفاظ علي المال العام الذي يكون تحت يده سواء بالوكالة أو بالإدارة، ومثال ذلك توكيل الإدارة العامة بعض لجان العطاءات التي تختص بالأشغال الحكومية ويكون التعامل فيها بسرية تامة وفق نظام الأشغال الحكومية والتعليمات التي تصدر بموجبه (1).

(1) نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة (1986) والأنظمة المعدلة له.

وهذه التعليمات تضمنت تقديم عروض مناقصات بحسب الأعمال المراد تنفيذها ولجنة العطاءات المختصة مكلفة بالتعامل مع العروض المقدمة إليها وفق إجراءات ومراحل نص عليها نظام الأشغال الحكومية بموجب التعليمات الصادرة (1).

كما لو كان العطاء الحكومي يراد منه إنشاء مبنى أو ملعب علي أرض مملوكة للدولة عندها يستوجب الأمر تخصيص صندوق خاص لهذا العطاء علي أن يحتوي ذلك الصندوق ثلاثة أقفال يختلف كل منها عن الآخر، يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد، ولسكرتير اللجنة أو ممثل وزارة الأشغال مفتاح آخر، والمفتاح الثالث يحتفظ به أحد أعضاء اللجنة (2).

ويلتزم لفتح الصندوق اجتماع النصاب القانوني المحدد من أعضاء اللجنة، وأن الأحكام الواردة في النظام المذكور واجبة الإلتباع ويترتب على مخالفتها منفعة لأحد أطراف التعاقد إما الإدارة العامة أو الطرف الذي تقدم لشراء تلك الأموال، فإن كان سبب الضرر أو المنفعة قد وقعت بالمخالفة للأحكام المراد تطبيقها وارتبط قصد الموظف العام الذي تولي هذه العملية فإننا نكون بصدد حكم المادة (175) عقوبات أردني بمعنى قيام الجريمة استثمار الوظيفة بالمعني المقصود (3).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنيه بأن : للجنة العطاءات في وزارة التموين عملا بالأحكام التي تسري علي العطاءات الحق في وضع الشروط التي تتماشى مع مصلحة الوزارة في العطاءات والعقود وقرارات الإحالة حسبما هي مبينه بنظام تنظيم وزارة التموين رقم 1924/23، وأن موافقة المميز على تعديل مسودة الاتفاق المزمع إبرامه بين الشركة المحال عليها العطاء ووزارة

(1) تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1987 تضمنت المواد (6 إلي 18) فيما يتعلق بالتعليمات الخاصة بالعطاءات.

(2) ذلك ما تضمنته م/ 11 من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومة المشار إليه.

(3) تمييز رقم 118 / 1992 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993 ص 392.

التمويل تنفيذاً لقرار الإحالة وذلك بتعديل أحد بنود الاتفاق وبناء على طلبها خلافاً للأحكام التي تسري على العطاءات مراعاة لتلك الشركة وإضراراً بوزارة التمويل خلافاً لأحكام المادة (175) من قانون العقوبات، فإن قرار محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة البداية، القاضي بعدم مسؤولية الشركة المحال عليها العطاء لا تتناقض مع قرارها بفسخ الحكم الجنائي المستأنف بحق المميز واعتبار ما قام به المتهم يشكل الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها بالمادة (175) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

وقضت أيضاً بأن: موافقة المميز على تعديل مسودة الاتفاق المزمع إبرامه مع الشركة المحال عليها العطاء ووزارة التمويل تنفيذاً لقرار الإحالة وذلك بتعديل أحد بنود الاتفاق وبناء على طلبها خلافاً للأحكام التي تسري عليها العطاءات مراعاة لتلك الشركة وإضراراً بوزارة التمويل يشكل الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها في المادة (175) من قانون العقوبات⁽²⁾.

إن وجود المحجوزات وعدم التصرف فيها ، ذلك لا ينفي توفر جريمة الاختلاس متى ما ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز لأجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفي نية الاختلاس لدى المتهم⁽³⁾.

إن عدم وضوح تحديد المقصود بالفريق الذي يلجأ الموظف (الجاني) لمراعاته أو الفريق الذي قد يلحق به ضرر في قانون العقوبات الأردني، لذا نرى ضرورة تعديل النص المشار إليه بالإضافة إلى بيان الجهة المقصودة بهاتين الحالتين، ونوضح أمراً هنا بأنه قد يلحق الضرر بأموال الإدارة العامة وهذا ما تمت الإشارة إليه صراحة في نص المادة (175) عقوبات أردني،

(1) تمييز رقم 118 / 1992 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993 ص 392.

(2) قرار تمييز رقم 118/1992، مجلة نقابة المحامين ، لسنة 1993، ص 392.

(3) نقض رقم 14 لسنة 22 ق ، تاريخ 1952/2/4.

مما حدا بالمشروع إلي تعديل قانون الجرائم الاقتصادية وإدخال هذه الجريمة ضمن نصوصه علما بأن الوضع القديم لم يكن يشمل هذه الحالة⁽¹⁾.

والمواد التي تضمنها قانون العقوبات الاقتصادية تقابل المادة (11) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم (1) لسنة 1993، إذ نصت علي أن: "كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة علي مصلحة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاهد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شؤون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراؤها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة بالحبس المؤبد."

المادة (12) من ذات القانون الكويتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو يكون له شأن بالإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة."

(1) ورد في ملحق الأسباب الموجبة للقانون رقم (40) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية أسباب لهذا التعديل: تطور مفهوم المال مما استدعي توسيع نطاق مفهومه ضمن التشريعات الجزائية بقصد توفير الحماية الأزمة للأموال العامة بحث أضفي مشروع القانون صفة المال العام علي بعض الأموال التي رأينا أنها جديرة بالحماية القانونية، كذلك من الأسباب التي دعت لذلك تطور أساليب الإجرام حيث غدت التشريعات الحالية قاصرة وعاجزة عن مكافحة هذه الأساليب ومعاقبة مرتكبيها.

4 . ارتكاب جريمة استثمار الوظيفة إضرار بالإدارة العامة :

جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وكذلك قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2004، وقانون حماية الأموال العامة الكويتي لسنة 1993، نظرا لخطورة هذه الجريمة وشدة تأثيرها على النظام الاقتصادي الذي يؤدي بالنتيجة ومن ثم التأثير على النظام السياسي، وهذا الأمر حدا بالمشرع الجزائري إلى اعتبار هذه الصورة من صور استثمار الوظيفة وذات علاقة وطيدة بالأمن الاقتصادي.

إن وقوع هذه الجريمة من الموظف العام تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي الوطني، ويتمثل الضرر الذي يلحق بالإرادة العامة من فوات ربح أو نقص في الأموال العامة أو ما يلحقها من تلف نتيجة استعمال الجاني لها ، ويتحقق الضرر بالإرادة العامة إذا لم يراعي الموظف العام أحكام البيع أو الشراء، أو إدارة الأموال الموكلة إليه إدارتها وفقا للتعليمات المتعلقة بإدارتها مما يعرض الفاعل للعقاب.

والضرر بالإدارة العامة رهين بأية أفعال جرمية تصدر بإرادة الجاني في أي قطاع كان يشغل وظيفته من قطاعات الدولة، تؤدي إلى حدوث تلك الأضرار وتنتال من المال العام المخصص للمنفعة العامة.

والأمر الذي تغياه التشريع الجزائري الأردني أو الكويتي من إيراد نصوص تجرم الأفعال التي تقع على أموال الإدارة العامة إنما يسعى لتحقيق استتباب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والإدارية جميعها، وإضفاء الحماية على المال العام، وكلا الحالات الثلاثة تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة، ومن جهة أخرى يسعى المشرع إلزام شريحة الموظفين ضرورة اتخاذ الحيطة أثناء التعامل بالمال العام والذود عنه والمحافظة عليه وعدم التفريط به وصيانته من كل فعل مشين كما هي المحافظة من كل موظف على ماله الخاص.

والنظام القانوني حينما اختص طبقة الموظفين العموميين بالعقاب عند اقرار جريمة استثمار الوظيفة، لحكمة هي أن الموظف العام يقوم حقيقة على إدارة شؤون مال المرفق العام أو الهيئة العامة الذي يؤدي فيه وظيفته، وبالتالي يلقي القانون على عاتقه ما لا يلقيه على غيره من عامة الأفراد، في المحافظة على مصلحة الدولة وأموالها، ونتيجة ذلك أن أموال المؤسسات العامة العائدة للدولة هي أمانة لدى كل موظف على اختلاف وظائفهم مما ينبغي علي فئة الموظفين خصوصاً رعايته ما أوّتم عليه وتقديم سبل الحماية بكافة الوسائل المتاحة.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أنه يتمتع على كل موظف عام التصرف بالمال العام الذي تحت يده ابتغاء تحقيق مصلحة أو منفعة شخصية له أو لغيره، أو بقصد الإضرار بالإدارة العامة، وبعبس ذلك فقد شرع العقاب وسيلة رادعة لكل من خالف أحكام القانون على ما بيناه في صدر حديثنا عن العقوبات.

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من المادة (175) من قانون العقوبات الأردني أن المشرع استلزم لتوافر أركان جرم استثمار الوظيفة ما يلي :

- 1- أن يكون المتهم موظفاً في الدولة أو في إدارة عامة.
- 2- أن يكون موكولاً إليه ومختصاً ببيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة.
- 3- أن تكون هذه الأموال تعود للدولة أو للإدارة التي يعمل فيها.
- 4- أن يقوم ذلك الموظف بجرم مغنم ذاتي له أو إيجابي فريقيا تعامل معه ، أو يضر بأخر أثناء المعاملات.

5- أن يكون جر هذا المغنم أو إلحاق الضرر إما بواسطة :

أ- الغش في البيع أو شراء أو إدارة أموال تخص الدولة أو الإدارة العامة.

ب- لمخالفة الأحكام التي تطبق على إدارة هذه الأموال أو بيعها أو شرائها.

هذا الاجتهاد القضائي توصلت إليه محكمة التمييز الموقرة في قرارات عديدة نذكر منها : القرار رقم (1998/879) ، والقرار رقم (1998/205) ، والقرار رقم (1992/28)، والقرار رقم (1973/89).

وقضت محكمة التمييز الكويتية⁽¹⁾: النص في المادة (47) من القانون رقم (31) لسنة (1970) على أن يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات العامة في صفقة أو عملية أو قضية، وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره ، يدل على أن العبرة في قيام الجريمة المنصوص عليها فيها بحصول أضرار من الجاني بمصالح الدولة في سبيل الحصول على ربح لنفسه ، وإذا كانت الواقعة كما أخذت بها المحكمة قد تحقق فيها إضرار المتهمين بمصالح دولة الكويت ضررا تمثل في ضياع أموال البنك الذي تساهم فيه بنصيب في رأسماله، فإن المادة (47) آنفة الذكر تكون منطبقة عليها ويكون الدفع بعدم انطباقها على غير أساس.

نستخلص من المبادئ السابق ذكرها أن أركان جريمة الاختلاس وعناصرها واستثمار الوظيفة المقررة وفقا لقانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي تتمثل في:

أولا : الركن المادي الذي يتمثل في إدخال الجاني المال المختلس في ذمته.

ثانيا: الركن المعنوي : تجاه نية الجاني إلى الاحتفاظ بالمال المختلس، وإبدال حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وأن يتصرف به تصرف المالك.

(1) . قرار رقم 96/42، جزاء ، جلسة تاريخ 1997/6/30، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية المجلد(8).

ويكفي لثبوت جريمة اختلاس الأموال القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، وعلى هذا المبدأ سار الفقه والقضاء، إذ إن العلة في ذلك هي ثبوت الجرم المنسوب للجاني لا بد من توافر أركان الجريمة بكافة عناصرها المذكورين أعلاه.

وما تجدر ملاحظته في هذه الجزئية أن الأحكام التي أرسنها محكمتي التمييز الأردنية والكويتية واستقر عليها القضاء، من أن عنصر العلم يجب توافره وذلك لخصوصيته في إثبات جرائم الاختلاس، إذا ما علمنا أن جريمة الاختلاس من الجرائم القصدية، وأن المشرع قد فصل هذا الأمر على نحو واضح مما يستوجب على المحكمة إعماله وعدم إغفاله عند تجريم الجاني وفي حالة انتفاء عنصر العلم يستوجب الأمر عدم المسؤولية عن الفعل المنسوب.

لابد لنا من الوقوف على معرفة ماهية المال العام وما هو المقصود منه في جرائم الاختلاس ومدى ارتباطه بأركان جريمة الاختلاس، إذ أن الجريمة تقوم ابتداءً على المال أو ما في حكمه.

وعليه فقد أجمع الفقه والقضاء الإداريين على تعريف المال العام بأنه: "كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان المال عقاراً أو منقولاً، ويتم تخصيصه لتحقيق النفع العام، وذلك بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص"⁽¹⁾.

من خلال التعريف أعلاه يتضح لنا أن المال العام لكي يأخذ هذه الصفة والوصف فيلزم أن توافر شرائط معينة وهي:

أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لأحد مرافقها كالمجالس المحلية أو المؤسسات والهيئات.

(1) . المحاسنة، محمد سليمان، مرجع سابق، ص 14.

أن يكون المال قد تم تخصيصه للنفع العام فعلا (1).

نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل تباعا:

أولاً: أن يكون المال مملوكا للدولة أو لأحد مرافقها ويخرج من دائرة المال العام كل مال مملوك للأفراد العاديين، أو أموال الشركات الخاصة أو الجمعيات، إلا إذا انتقلت إلى أحد أشخاص القانون العام بإحدى الطرق المشروعة، كما لو تم نقل الملكية بالاتفاق والتراضي، أو تمت باتباع أسلوب نزع الملكية (كالإستملاك) لتخصيصه للنفع العام (2).

ثانياً: أن يكون المال قد تم تخصيصه للنفع العام فعلا، بمعنى وضع المال لمنفعة الجمهور بالاستعمال من خلال الواقع العملي بمقتضى القانون أو بموجب نظام، لذا لا اعتبار لأن يكون المال عاما إذا أوجدته الطبيعة على حالته تلك كالأنهار والبحيرات والجبال، وهذه تتكون دون تدخل فعل الأفراد، لذلك فإن الأموال الخاصة التي تعود ملكيتها للإدارة تخرج من دائرة الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، لانتفاء شرط التخصيص (3)، وعليه فإن كل مال مملوك للدولة أو لأحد المرافق العامة لا تعدّ مالا عاما إن لم يخصص للنفع العام، كما لا تعدّ من المال العام المال الذي يملكه الأشخاص العاديين ما لم يفرض تخصيصه للمنفعة العامة أو لأداء مرفق بهدف تقديم خدمة عامة للجمهور (4).

(1) . د كنعان، نواف القانون الإداري، المرجع السابق، ص383.

(2) . د الطماوي، سليمان، (1982). الوجيز في القانون الإداري، القاهرة مطبعة جامعة عين شمس، ص499.

(3) . د شطناوي، علي خطار، (2009). القانون الإداري الأردني الكتاب الثاني، دار وائل للنشر، ص323 وما بعدها.

(4) . د فاروق، عبد الحميد، محمد، (1983). المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة القاهرة، ص174.

وبالاطلاع على نصوص القانون المدني الأردني⁽¹⁾ نجد أن المشرع قد وضع تعريفا للمال العام واكب الفقه الإداري في مذهب التخصيص للنفع العام، حيث نصت المادة (61) على أنه:

(1) - تعدّ أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكيمة العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام.

(2) - ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن.

ومن جهة أخرى قرر المشرع منع التصرف في الأموال العامة أو طلب الحجز عليها لأي أمر كان سببه، كما منع تملكها ولو بمرور الزمن، سواء كان التصرف بمقابل أو بغير مقابل، ويسري الحظر على جميع الأموال التي اتصفت بالعمومية ويستوي أن تكون أموال عقارية أو أموال منقولة⁽²⁾.

مع ملاحظة أن القانون المدني لم يرد فيه ما يشير إلى تحديد الأموال العامة سوى المادة (61) المشار إليها أعلاه تاركا الأمر للقضاء الإداري في بيانها حسب كل واقعة من الوقائع التي تعرض على محكمة العدل لتفصل فيها للفرقة بين الأموال العامة التي تملكها الدولة المخصصة للنفع العام عن الأموال الخاصة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: يشترط لاعتبار المؤسسة العامة بالإضافة إلى اشتراط أن تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا، أن تكون أيضا أموالها عامة تتبع في حساباتها نفس القواعد المقررة بشأن أموالها، كما اعتبرت أموال المؤسسات

(1) . القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(2) . د حسن، عبد الفتاح، (1969). مبادئ القانون الإداري الكويتي، المرجع السابق، ص544، د الطماوي، سليمان، الوجيز، المرجع السابق ص505،

الخاصة ذات النفع العام كاتحاد المزارعين أموالاً خاصة وتخضع بالتالي لأحكام القانون الخاص وقواعده (1).

المال العام في ظل التشريعات الكويتية: باستقراء نصوص الدستور الكويتي نجد أنه لم يتضمن تعريفاً للمال العام إلا أن المادة (17) منه نصت على أنه: "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن."

النص الدستوري لم يفصح عن مدلول المال العام واكتفى بالإشارة إلى أن قدسية المال العام وحمايته والذود عنه واجب وطني يقع على كاهل كل فرد.

وقد استرعى انتباه الشارع الكويتي إضفاء الحماية القانونية على الأموال العامة شأنه في ذلك شأن سائر التشريعات الجزائية لاعتبارات أهمها العوامل الاقتصادية التي تعتبر من الدعائم الرئيسية في الإدارة العامة، إذ تركز عليها سياسات الدولة خصوصاً النظام المالي الذي يعد عاملاً هاماً في استقرار البلاد، ومن جهة أخرى قرر الشارع غلً يد الموظفين العموميين من العبث أو الاعتداء على الأموال العامة أو استثمارها للمصلحة الشخصية سواء كان ذلك داخل دولة الكويت أو خارجها، وحفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة، إذ أنها تعطي انطباعاً عن النظام السياسي القائم بمقدار السلوك الحسن الذي يتحلى به الموظف العام.

لهذه الأسباب رُئيَ سد الثغرات في قانون الجزاء الكويتي والقوانين ذات العلاقة بنصوص تجرم أفعال الموظف العام سنيينها لاحقاً في الفصل التالي من هذه الدراسة، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أصدر المشرع الكويتي قانوناً بشأن حماية الأموال العامة (2)، وبالرجوع إلى أحكام القانون المشار إليه ومطالعتها نجد أن المادة (2) منه نصت على أنه: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق

(1) قرار رقم 12/15، مجلة نقابة المحامين، سنة 1985، ص 56.

(2) . القانون رقم (1) لسنة (1993)، بشأن حماية الأموال العامة، أيضاً قرار تمييز كويتي رقم 1999/23، تاريخ 2000/10/13.

أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع

تلك الأموال داخل البلاد أو خارجها :-

أ - الدولة.

ب - الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة في البندين السابقين بنسبة 25% من

رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات

العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس مالها بنصيب ما،

ويعتد في تحديد نسبة نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من

كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية أو الشركات المشار إليها."

وبناء على ما تقدم فإننا نلاحظ أن التشريع الكويتي قد وضع تعريفا متكاملًا بين فيه مدلول المال

العام، وغاية ذلك تتمثل بسد النقص في القوانين المعمول بها التي جاءت خلوا من بعض الأحكام

لاستكمال الدورة التشريعية في البلاد، ووضع رقابة قانونية صارمة للحفاظ على مقدرات الدولة

ومنها المال العام.

المبحث الثاني

الجزاءات المفروضة على الجرائم الواقعة على المال العام

تتضمن التشريعات الاقتصادية عددا من الجزاءات للجرائم الواقعة على المال العام منها جزاءات جنائية وأخرى مدنية وإدارية وذلك ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الاول

الجزاءات الجنائية للجرائم الواقعة على المال العام

تتضمن التشريعات الاقتصادية عددا من الجزاءات للجرائم المالية منها جزاءات مالية أخرى مدنية وثالثة إدارية، إلا أن الجزاءات الجنائية ما يزال لها الدور الفاعل والرئيس في مكافحة هذا النوع من الجرائم وعلى أساس ذلك تقاس مدى خطورة الجريمة المالية فيما إذا كانت من نوع الجنائية أو الجنحة⁽¹⁾ والعقوبة في نطاق الجرائم المالية لها ميزتان هما:

أ- من حيث النوع: فإن معنى العقوبة في الجريمة المالية يكون من الاتساع بحيث تشمل العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب- من حيث تطبيق العقوبة: في الجرائم المالية لا يكون أمام القاضي الجزائي مجال للتخفيف من العقوبة بل الاتجاه السائد في هذا الشأن هو التشدد في العقوبة وعدم استخدام الأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر وهذا هو حكم المادة (4/ج)، من قانون

(1) عبد اللطيف، منذر كمال (1982) الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، المجلة العربية، للدفاع الاجتماعي

الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 كما لا يجوز دمج العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون⁽¹⁾.

ومن الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على المال العام:

أولاً: عقوبة الإعدام: وهذا النوع من الجزاءات لا يلجأ إليه في الجرائم المالية إلا إذا كانت الجريمة المالية ذات خطر شديد يهدد كيان الدولة المالي.

والدول الشيوعية سابقاً من أكثر الدول التي اتجهت إلى فرض هذه العقوبة، إذ يقرر القانون السوفيتي عقوبة الإعدام في جرائم تهريب النقد في حالة التكرار وكذلك القانون البلغاري الذي يعاقب بالإعدام في حالة إذا ارتكبت الجريمة بقصد عرقلة تمويل البلاد.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/316 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/15 منشورات مركز عدالة يستفاد من المادة 4/ج من قانون الجرائم ثم الاقتصادية المعدل رقم 20 لسنة 2004 التي منعت المحاكم من استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو دمج العقوبات في الجرائم الاقتصادية لا يطبق على المحكوم عليهما في هذه القضية وحيث أنّ محكمة الاستئناف توصلت إلى ما يخالف ذلك فيما يتعلق بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فتكون هذه الأسباب واردة على قرارها مع ملاحظة أنه وفقاً لأحكام المادة 3/177 من قانون العقوبات لا يجوز للمحكمة عند استعمال الأسباب المخففة التقديرية أن تخفض العقوبة إلى أقل من النصف كما فعلت ذلك محكمة الجنايات .

2. يستفاد من المادة 174 من قانون العقوبات أنّ الحد الأدنى للعقوبة التي جرم بها كل من المميز ين وهي الاختلاس خلافاً لأحكام المادة 1/174 عقوبات بالنسبة لياسر والتدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة 4/174 عقوبات بالنسبة لسائد هي الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس ووفقاً لأحكام المادة 3/177 المشار إليها فلا يجوز عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أن تخفض المحكمة العقوبة عن النصف وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف وهذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة 54 مكرر من قانون العقوبات غير جائز الحكم بوقف تنفيذها وحيث أنّ محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فتكون أصابت صحيح القانون من حيث النتيجة لا من حيث التسبب والتعليل .

3. يستفاد من المادة السابعة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة 2004 انها نصت على إعفاء الشريك في الجريمة الاقتصادية من العقاب إذا أبلغ السلطات المختصة عنها قبل اكتشافها وأدى ذلك إلى رد المال محل الجريمة أو إذا كان التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وأدى إلى رد المال فعلى المحكمة أن تقضي بالحد الأدنى للعقوبة ولها أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية . ولا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة على المميز في هذه الدعوى فهو لم يبلغ عن الجريمة لا قبل ولا بعد اكتشافها .

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية: تقسم هذه العقوبات إلى قسمين هما:

أ. **الحبس قصير المدة:** أن الحبس قصير المدة هو الذي ما يطبق في التشريعات الاقتصادية، حيث تبني المشرع الأردني هذا النوع من العقوبات في الكثير من التشريعات الاقتصادية التي أصدرها حيث نصت المادة (15) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 على أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ...) وذات الأمر في جريمة المضاربات غير المشروعة التي ورد النص عليها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرمه لا تزيد على مائة دينا كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة).

ب. **الحبس طويل المدة:** من العقوبات المعروفة في نطاق الجرائم المالية، فقد نصت المادة (3) الفقرة (ب) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه تعتبر الجرائم التالية جرائم اقتصادية إذا كانت تتعلق بالأموال العامة ومن هذه الجرائم جرائم الحريق خلافاً لأحكام المواد (368 إلى 373) من قانون العقوبات وبالرجوع إلى نص المادة (368) نجد أنها قد نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهله أو غير أهله واقعه في مدينة أو قرية أو ...) وذات الأمر نجده في نص المادة (370) أيضاً التي عاقبت بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم بالنار قصداً في أبنية غير مسكونة...⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2008/1343 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/10/19 منشورات مركز عدالة إذا كان المتهم يعمل في الشركة الأردنية للاستثمارات العقارية والخدمات التجارية المملوكة لشركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة وأنه قام بأخذ أموال من هذه الشركة فإنه تنطبق عليه أحكام المادتين ((3 و4)) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ((174)) من قانون العقوبات، وتعتبر جريمة الاختلاس

ت. ثالثاً: العقوبات المالية:

إن الدافع لارتكاب الجرائم المالية في الغالب دوافع مالية تغذيه غريزة تتميز بالطمع والجشع وتكوين الثروة ولهذا فإن التشريعات الاقتصادية تتجه إلى الأخذ بالعقوبات المالية تطبيقاً لقاعدة (الجزاء من جنس العمل)، والغرامة من أهم العقوبات المالية والتي هي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به والمقدر في الحكم سنداً لنص القانون لتكون رادعاً له عن ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وقد اخذ المشرع الأردني بذلك في نص المادة الرابعة الفقرة (ب) من قانون الجرائم الاقتصادية وذات الأمر نجه في نص المادة 88/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 والتي أعطت للمحافظ أن يتخذ إجراء أو أكثر أو يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات التالية فرض غرامة على البنك لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني.

رابعاً: التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات وقائية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس مرتكب الجريمة وتعد الوسيلة الثانية بعد العقوبة التي يلجأ إليها في نطاق الجرائم المالية والتدابير الاحترازية هي:

1. المانعة للحرية.

2. المصادر الاحتياطية.

من الجرائم القصدية وأن أخذ المتهم للمواد المشار إليها في الكشف وفي اعترافه يعني توفر الركن المادي وكذلك الركن المعنوي للجريمة أما القول أن المتهم أعاد المسروقات فإن ذلك يؤكد نيته اختلاس تلك المواد، وتؤكد الإقرارات اعترافه بالقيام بأخذ بعض المواد المختلسة من الشركة المشتكية ولم ينكرها ولم يقدم أية بيينة على أنها أخذت بدون رضاه وتؤكد النقص من خلال جرد موجودات الشركة.

(¹) الحموري، عصام ماجد زايد (2004) السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، ص 66.

3. الكفالة الاحتياطية.

4. أقفال المحل.

5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وتجد التدابير الاحترازية ميداناً رحباً في التشريعات الاقتصادية الأردنية ومن هذه

التدابير:

1. **المصادرة:** تعتبر عقوبة إضافية تماماً كما هو الحال في قانون العقوبات والمصادرة

إجراء تتقل بموجبه الدولة إلى ملكيتها جميع الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة

أو كانت محلاً لها أو نتيجة ارتكابها⁽¹⁾. والمصادرة نوعان: وجوبية وجوازية فعلى سبيل

المثال نصت المادة (206/ج) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م على مصادرة

البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم

حجزها أو نجاتها من الحجز) كما أعطت المادة (207) من نفس القانون للمدير أن يقرر

مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم).

2. **حظر ممارسة العمل:** تبدو أهمية هذا الإجراء في مكافحة الجرائم المالية لما ينطوي عليه

من إيلاء للجاني ويؤدي إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل بشرط توافر الضمانات التي

يوفرها القانون والتي تكفل حسن تنفيذ هذا الإجراء بحيث لا يفلت منه المحكوم عليه بأية

وسيلة وأن يكون تطبيقه بحكم القضاء وحظر ممارسة العمل إما أن يكون بصورة دائمة

أو مؤقتة ومن الأمثلة على هذا الإجراء ما نصت عليه المادة 88/ب/3 من قانون البنوك

رقم (28) لسنة 2000 (الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع

الأرباح).

(¹) عثمان، آمال (د.ن) شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ص 247

3. **نشر الحكم الصادر بالإدانة:** يصيب هذا الإجراء المحكوم عليه في سمعته بحيث يصبح غير جدير بثقة الآخرين⁽¹⁾، وتلجأ القوانين الاقتصادية لهذا الإجراء على نطاق واسع لمكافحة الجريمة المالية، فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (3/د) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 على أنه (يحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة). وذات الأمر نجده في نص المادة 15/ج من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 بقولها: (ينشر للإطلاع ذوي المصلحة الأحكام الصادرة بمقتضى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه).

4. **إغلاق المؤسسة:** إن هذا الإجراء كثير الحدوث في نطاق الجرائم المالية لما له من أثر في القضاء على الاضطراب الذي نتج عن ارتكاب الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل بالإضافة إلى منع استغلال المؤسسة الاقتصادية لارتكاب الجريمة، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (5) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 (إذا استمرت المخالفة على الرغم من فرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أ و إذا تكرر وقوعها بعد فرض العقوبة، يجوز للمجلس اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات لمنع المخالفة بما في ذلك إصدار الأمر بإغلاق محل الشخص المخالف).

5. **وضع المؤسسة تحت الحراسة:** وهذا إجراء بديل للإغلاق بسبب ما للإغلاق من آثار سيئة قد تتعدى وتصيب حقوقاً لأشخاص آخرين ليس لهم أي دور في ارتكاب الجريمة، والغالب أن توضع المؤسسة تحت الحراسة الإدارية في صورة تعيين مدير لها يتولى إدارتها والإشراف عليها⁽²⁾ وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون البنوك المادة

(1) صالح، نائل عبد الرحمن (1990) الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، ط1، ص 176

(2) محمود، محمد محمود (1973) الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، بدون دار نشر، ط2، ص 171

(88/ب/7) بقولها (حل المجلس إدارة البنك وتولي إدارته من قبل البنك المركزي لمدة

لا تزيد على اثني عشر شهرا، ويجوز له تمديد هذه المدة إلى اثني عشر شهرا أخرى).

ورأينا في العقوبات الجزائية يتمثل بما يلي:

من خلال العرض المتقدم للعقوبات الجزائية سواء السالبة أو العقوبات المالية تجد أن المشرع الأردني في قانون العقوبات وفي التشريعات الاقتصادية قد اتجه للتشديد في فرض العقوبات الجزائية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم بسبب خطورتها على النظام الاقتصادي للدولة وما تلحقه بالأمن الاقتصادي من آثار سيئة بالإضافة إلى أن الدوافع إلى ارتكابها في دوافع محكومة بالرغبة في الحصول على المال وتكوين الثروة دون وازع من ضمير أو أخلاق أو قانون والأمثلة في الحياة كثيرة.

وتطبيقا لهذا المبدأ نجد أن المشرع الأردني قد جعل عقوبة جريمة الاختلاس التي أشارت إليها المادة الثالثة الفقرة (ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأشغال الشاقة المؤقتة، أما العقوبات المالية فنجد أن المشرع قد اتجه إلى تشديد عقوبة الغرامة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة (ب) من قانون الجرائم المالية التي أعطت الصلاحية للمحكمة بإيقاع عقوبة الغرامة بحيث لا تتجاوز المائة ألف دينار ونفس الشيء نجده في (88/ب/4) من قانون البنوك التي أعطت الحق في فرض غرامة على البنك المخالف لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني.

ونحن من جانبنا نرى أن نظراً للظروف الاقتصادية التي يمر بها الأردن كدولة نامية ما تزال في طور البناء والإعداد المزيد من البناء والتقدم والتطوير في مختلف المجالات فمن الطبيعي أن يتجه المشرع إلى النص على جزاءات تنتسم بأشدّه سواء فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية فيبقى ذلك حتى ينمو الشعور لدى المواطن بأهمية القوانين المالية حتى

إذا ما ظهر احترامها واضحاً من قبل المواطنين عند ذلك يصار إلى المراجعة وتعديل النصوص القانونية بحيث يتم اللجوء إلى بدائل لهذه العقوبات أو التخفيف من شدتها.

المطلب الثاني

الجزاءات غير الجنائية للجرائم الواقعة على المال العام

في سبيل من الجرائم المالية فإن التشريعات لا تقف عند حد فرض الجزاءات الجزائية للجرائم المالية بل تلجأ إلى النص على جزاءات غير جزائية لهذا النوع من الجرائم وقد تنوعت هذه الجزاءات وتعددت على النحو التالي:

1. الجزاءات المدنية.

2. الجزاءات التأديبية.

3. الجزاءات الإدارية.

4. الجزاءات الاقتصادية أو الفنية.

أولاً: الجزاءات المدنية: تتضمن التشريعات الاقتصادية أحكاماً لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فيترتب البطلان على كل تصرف مخالف لأحكامها وكما هو معروف فالبطلان المطلق من النظام العام إذ يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة وإثارته في أية مرحلة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة تلقاء نفسها، ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً من جانب صاحب المصلحة ومن الجزاءات المدنية التي نصت عليها القوانين الاقتصادية البطلان إذ نجد ذلك واضحاً في نص المادة 279 من قانون الشركات رقم (22) سنة 1997 وتعديلاته التي أشارت إلى أنه في حالة ارتكاب إحدى الشركات مخالفات لأحكام هذا القانون تعاب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالفة إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك، وذات الأمر نجده في نص المادة الخامسة الفقرة (ج) من قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990 التي

نصت على أن اللجنة أن تقرر بطلان أي تعامل بالأوراق المالية جرى مخالفا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه⁽¹⁾.

ثانياً: الجزاءات التأديبية: لهذه الجزاءات أهميتها في مكافحة الجرائم المالية وتوقع من النقابات أو الهيئات التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة المالية إذ أن هذه الهيئات سيكون بمقدورها أن تعلم بسرعة بارتكاب الجريمة وهي الأقدر على معرفة ظروف ودوافع مرتكبي هذه الجرائم وقد أخذ المشرع الأردني بهذا لنوع من الجزاءات في المادة (42) من قانون سوق عمان المالي (يجوز للمجلس التأديبي أن يفرض أي من العقوبات التأديبية التالية):⁽²⁾

1. التنبيه.

2. الإنذار.

3. التوقف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أشهر.

4. الشطب النهائي

فهذه الجزاءات لها طابع تأديبي أكثر منه جزائي أو مالي.

ثالثاً: الجزاءات الإدارية: هي إجراءات تتخذها الإدارة بهدف حماية المواطنين والنظام وتلافي وقوع الجريمة كإغلاق مصنع غير مستوف الشروط القانونية أو منع شخص من ممارسة نشاط معين ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (20) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان النووي رقم (43) لسنة 2007 التي أعطت للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر اتخاذ الإجراءات التالية على حساب المخالف: إغلاق المحل أو المرفق أو المؤسسة أو المنشأة التي تحفظ أو تستعمل فيها المصادر أو المواد أو الأجهزة أو المعدات المشعة إذا كان بقاء أي منها أو

(1) ياملكي، أكرم (2006) القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 130.

(2) العكيلي، عزيز (2007) الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص70.

استمرارها في العمل أو تداول تكل الموجودات فيها أو استعمالها يشكل خطرا على الحصاة والسلامة العامة والبيئة⁽¹⁾.

رابعاً: الجزاءات الاقتصادية: تتمثل هذه الجزاءات بالحرمان من مزايا اقتصادية والحد من النشاط الاقتصادي لمن توقع عليه أو الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقررها القانون⁽²⁾ وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (4/42) من قانون سوق عمان المالي (الشطب النهائي من سجلات السوق).

⁽¹⁾ نص المادة (20) من قانون الوقاية الاشعاعية والامان النووي وتعديلاته رقم 43 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4104 في الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.

⁽²⁾ السعدي، واثبة داوود (1983) ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائري العراقي، مجلة القانون، المقارن، العدد (15) السنة العاشرة، ص 264

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني .

لقد اجتهدت الشرائع والنظم الوضعية في تصنيف هذه الجرائم وتحديد بدقتها وتحديد العقوبات اللازمة عليها، فأوجبت تلك التشريعات على الأفراد والمنشآت والجماعات والمؤسسات والشركات الالتزام بها حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة والعقوبة المفروضة، فأصبحت الوقاية من الجريمة ترتبط بمدى وعي الأفراد والجماعات والمنشآت بتلك القوانين والأنظمة والتشريعات ومدى استعداداتهم لاحترامها وعدم تجاوزها، كما ترتبط بمدى قدرة الأجهزة الأمنية والسلطات المختصة على الوقاية من تلك الجرائم.

كما عالج المشرع الجزائي الكويتي موضوع حماية المال العام الجزائية من خلال قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، وقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وقانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وقد تزايدت في الآونة الأخيرة الأصوات المنادية بمكافحة الفساد على المستوى المحلي، إلا أن قضية معالجة الفساد والترهل الإداري تعتبر من أبرز القضايا التي يجب على الحكومات أن تتصدى لمعالجتها بعد قضايا الفقر والبطالة وتحسين مستوى الدخل وتخفيض الضرائب، وذلك بسبب اتساع الآثار السلبية التي تخلقها هذه الظاهرة في المجتمع.

إن نتائج الفساد تحول الحكومات الكثير من التكاليف سواء المادية أو المعنوية مما يشكل معضلة في استقرارها وتحقيق أهدافها التنموية، كما أن هذه الظاهرة ظهرت في الكويت حيث تزايدت عمليات الفساد المالي بشتى أنواعه وصوره الأمر الذي تطلب من المشرع الكويتي إيجاد

تشريعات خاصة لمكافحة عمليات التعدي على المال العام بالإضافة إلى القوانين الموجودة لتوفير حماية أكبر للمال العام.

ومن هنا تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد مفهوم مشكلة الفساد وكيفية مكافحته، لما له من اثر بالغ على أداء الجهاز الإداري والمالي وعلى جميع جوانب حياة المجتمع - أي مجتمع - والقيم الوظيفية والأخلاقية وكذلك بيان دوره في إعاقة التنمية الشاملة التي ينشدها أي مجتمع. ويهدف هذا البحث للتعرف على ما يلي: التعرف على أسباب الجرائم الواقعة على المال العام، ولفت الأنظار على المستوى المحلي والعربي إلى ضرورة إعطاء هذا الموضوع المزيد من الأهمية من قبل الباحثين وصانعي القرار وذلك بتناول مفهوم المال العام وإبراز النتائج المترتبة عنه، وتحديد أكثر هذه الأسباب تأثيراً في إحداث جرائم المال العام، التعرف على أكثر صور الجرائم الواقعة على المال العام شيوعاً، والتعرف على وجهة المشرع في مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام بأنواعها، واقتراح وسائل لمكافحة الجرائم الواقعة على المال العام في الأردن اعتماداً على ما استخلصه الباحث من معلومات وبيانات نظرية وميدانية، وإبراز أهم المصطلحات القانونية التي تتعاطى مع جرائم الواقعة على المال العام، وبيان منهج المشرع الجزائي الكويتي والأردني في علاج المشكلات الاقتصادية في كل زمان ومكان.

ثانياً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- تعد الجرائم الواقعة على المال العام بشتى صورها من أكبر المشاكل التي تواجهها الدول لما فيه من إعاقة للخطط التنموية وتأثير على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.
- 2- استحوذت ظاهرة الفساد ومواجهته على اهتمام الدول قاطبة واهتمام المنظمات والهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية خصوصاً في السنوات الأخيرة وأصبحت حديث الساعة على كافة الأجهزة والمستويات
- 3- إن الجرائم المالية بجميع أنماطها من رشاوى واختلاس وتزوير وتزييف واستغلال للسلطة والنفوذ وعمولات وغيرها، أصبح ينظر إليه على أنه مشكلة عالمية
- 4- صنف الباحثون والفقهاء الفساد وفق المدارس الفكرية التي ينتمون إليها من جهة، والزوايا التي نظروا منها إلى الفساد من جهة أخرى.
- 5- إن المنتبغ لظاهرة تزايد الجرائم الواقعة على المال العام يجد أن هناك ثمة أسباب تقف وراءه.
- 6- يمكن القول أن الجرائم الواقعة على الأموال تعتبر تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي، أو هي مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية المالية أو تزيد من عناصرها السلبية
- 7- جرّم القانون كل فعل أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة، وإساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون، وقبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً، وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليه المملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء ما تمّ التوصل إليه من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

- 1- نوصي بأن يتخذ المشرع الأردني والكويتي الإجراءات الكفيلة التي من شأنها منع أي تأثير أو ما يعرفه سيرة نظم التحقيق التي تجريها السلطات القضائية وهيئات التحقيق، سواء أكانت التأثيرات ناتجة عن السلطة التنفيذية أم من غيرها والنأي بالمحققين عن تلك التأثيرات، إذ إن سلطات التحقيق لا تتمتع بالاستقلالية التامة ومن ثم فهي تخضع في الغالب لمؤثرات السلطة التنفيذية.
- 2- نوصي المشرع الاردني والمشرع الكويتي بضرورة تعديل قانون الجرائم الاقتصادية الاردني والقانون المتعلق بالاعتداء على المصلحة العامة الكويتي بما يتناسب مع التطورات الحديثة والتشريعات القانونية الجديدة.
- 3- أن يقوم كل من المشرع الأردني والمشرع الكويتي بتفصيل الجزاءات الواقعة على الأفراد الذين يتعدون على المال العام بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.
- 4- الاستفادة من تجارب التشريعات الأخرى والتي تتعلق بحماية المال العام الجزائية بما يطور من القوانين الموجودة في الاردن والكويت.

المراجع:

أولاً: الكتب:

- أبو الروس، أحمد (1999) جرائم في التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- أبو عامر، محمد زكي (1986). قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- البشري، محمد الأمين (2007). - الفساد والجريمة المنظمة- الرياض- مكتبة فهد الوطنية.
- قرم، جورج (2008). " أزمة الفكر والهوية العربية وعلاقتها بالقصور التنموي " - منتدى الفكر العربي ، عمان - الأردن.
- الحديثي، فخري (2005) قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، دار تراث للنشر والتوزيع.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق (1980-1981). الجرائم الاقتصادية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- حسني، محمود نجيب (1975). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت.
- الحموري، عصام ماجد زايد (2004) السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد.
- رسلان، أنور أحمد (1997). وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- سرور، أحمد فتحي (1999). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السعيد، كامل (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان.
- الشامي، حسن (1999). التحول الاقتصادي والفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- الشوا، محمد (1999). المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشواربي، عبد المجيد (1985). الجرائم المالية والتجارية، دون دار نشر.
- صالح، نائل عبد الرحمن (1996). أستاذ القانون الجزائي المشارك، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، - السرقة - الاحتيال - إساءة الاستمان - الرشوة والجرائم الملحقة بها، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- صالح، نائل عبد الرحمن (1990) الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، ط1.
- الطماوي، سليمان، (1982). الوجيز في القانون الإداري، القاهرة مطبعة جامعة عين شمس.
- عادل، يحيى (2000)، قانون الجزاء القسم العام، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، قسم المناهج والمطبوعات.
- عبد الرحمن، حمدي (1993). الفساد السياسي في أفريقيا، القاهرة، دار القارئ العربي.
- عبد الستار، فوزية (1988) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

- عبد الهادي، بشار (1982). التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان.
- عثمان، آمال (2000). شرح قانون العقوبات الاقتصادية، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العكيلي، عزيز (2007) الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
- العوجي، مصطفى (1984). القانون الجنائي العام، النظرية العام للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1.
- عودة، عبد القادر (1993). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت.
- فاروق، عبد الحميد، محمد، (1983). المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة القاهرة.
- فهمي، صلاح الدين (1994). الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية.
- القهوجي، علي (1997). شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، عمان.
- القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبدالله، (2003) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- كامل، شريف (1997). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكنداري، فيصل عبدالله (2000/1999). جرائم الرشوة، مذكرات لطلبة الفرقة الثالثة، مقرر قانون الجزاء، القسم الخاص، جامعة الكويت، كلية الحقوق.

- كنعان، نواف (2006). القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- كيرة، مصطفى كامل (1976). قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض.
- مارون كرم ملحم (1999) ، " الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- المحاسنة، محمد سليمان (2011). التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- محمود، محمود مصطفى (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، دون دار نشر، القاهرة.
- المرصفاوي، حسن صادق(د.ت). قانون العقوبات تشريعاً وقضائياً في مائة عام، ج2، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج1.
- مساعدة، أنور محمد صدقي (2006) المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1.
- مهدي، عبد الرؤوف (1976). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- نجم، محمد صبحي (1996). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الهيجان، عبد الرحمن (1998). استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 12، العدد

- ياملكي، أكرم (2006) القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- يعقوب، محمد داوود (2001). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، الأوائل للنشر، سوريا.

ثانياً: الدراسات والرسائل والمؤتمرات:

- بن طريف، محمد عبد المحسن (2011) الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد في الأردن - دراسة مقارنة مع المؤسسات الرقابية الأخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.

- حجازي، أحمد مجدي (1990). صناعة الفساد في العالم الثالث، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد 1، مجلد 75.

- الزيادين، هيام (2007). الجرائم الاقتصادية وعقوباتها المقررة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

- الشهابي، إنعام، وداغر، منقذ، (2000). العوامل المؤثرة في الفساد الإداريين، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، عدد 2، كانون أول، ص ص: 107 - 145.

- الظاهر، خالد ، (1997). الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، رسالة مجلس الأمة، مجلد 6، عدد 25، ص ص: 61 - 67.

- عبد اللطيف، منذر (1982). الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس.

- عربية، زياد ، (2000). الفساد أشكاله، أسبابه، وآثاره السلبية، الرائد العربي، السنة 17، عدد 69، المجلد الرابع، ص ص: 15 - 25.

- القبيلات، حمدي والشطناوي، فيصل (2008). مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، المجلد (35)، العدد (2).
- الكبيسي، عامر (1997). الفساد الإداري في المجتمعات النامية والمتقدمة: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل، عمان: جامعة عمان الأهلية، دراسات غير منشورة.
- الكبيسي، عامر، (2000). الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، عدد 1، حزيران، ص ص: 85 - 122.
- مظلوم، محمد جمال عبد المنعم، نشوة (2000). الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة، في كراسات إستراتيجية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، العدد 38.
- المنيف، ماجد عبد الله (1998). التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 12.
- مودي، جورج (1997). تكاليف الفساد الكبير، نشرة الندوة، المجلد الرابع، العدد الثاني، القاهرة، منتدى البحوث الاقتصادية.
- الهاشم، حافظ (2003). مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء التشريعات الأردنية: دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء الخاصة.
- القوانين والأنظمة والتشريعات:**
- قرارات محكمة التمييز.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003.

- جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، القرارات الصادرة من الدورة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مشروع اتفاقية رقم (579) دورة رقم (27)، 2010.
- الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
- قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة 1992.
- قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998.
- قانون الضريبة على الدخل الجديد، رقم 94 لسنة 2005.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نقابة المحامين، مطابع التوفيق، عمان، 1986.
- قانون العقوبات المصري رقم 81 لسنة 1989.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المصري رقم 62 لسنة 175 أحكام الكسب غير المشروع.
- قانون الوقاية الإشعاعية والامان النووي وتعديلاته رقم 43 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4104 في الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.
- قانون صيانة أموال الدولة الأردني رقم 1966/20 المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 1912، بتاريخ 1966/4/5.
- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002،
- مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، (1993). الفساد في الحكومة، عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- نظام الخدمة المدنية الأردني، نظام رقم (30) لسنة 2007 الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور بتاريخ 2007/3/13.

- هيئة مكافحة الفساد (2009)، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2012/2008، مطابع وزارة الأوقاف، عمان.
- قانون حماية الاموال العامة الكويتي رقم (1) لسنة 1993.

المراجع الأجنبية:

- Aminuzzaman, S. M. Accountability and Promotion of Ethics and Standards of Behavior of Public Bureaucracy in Bangladesh, **Asian Review of Public Administration**, Vol. 8, No. 1, pp. 13 – 217.
- Fridrich Stapenhurst & Petter Langeth, (1997). The Role of the Public Administration in Fighting Corruption. **International Journal of Public Sector Management**, Vol. 10, No. 5, pp. 311 – 330.
- Goudi, A. W. & Stange, D. (1997). Corruption: the issues, **OECD Development Center Technical Papers** No. 122, Paris: OECD.
- Naomi, J. Caiden, (1979). Shortchanging the Public, **Public Administration Review**, Vol. 39, No. 3.
- Ouma, O. A.(1991) Corruption in Public Policy and its Impact on Development: The Case of Uganda Since 1979. **Public Administration and Development**, Vol. 11, No. 5, pp. 473 – 489.
- Simpson, B. Werner, (1983). New Direction in the study of Administrative Corruption, **Public Administration Review**, Vol. 43, No. 2, PP. 147-150.